الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ابن خلدون . تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للطفولة المسعفة

من إعداد الطالب :

- زروقي خالد

تحت إشراف الدكتورة:

بن بعلاش خاليدة

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
هاني منور	أستاذ محاضر – ب -	رئيسا
بن بعلاش خاليدة	أستاذ محاضر – أ-	مشرفا ومقررا
مبخوتي محمد	أستاذ محاضر – ب-	مناقشا
ديش سوريا	أستاذ مساعد – أ-	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2020-2021

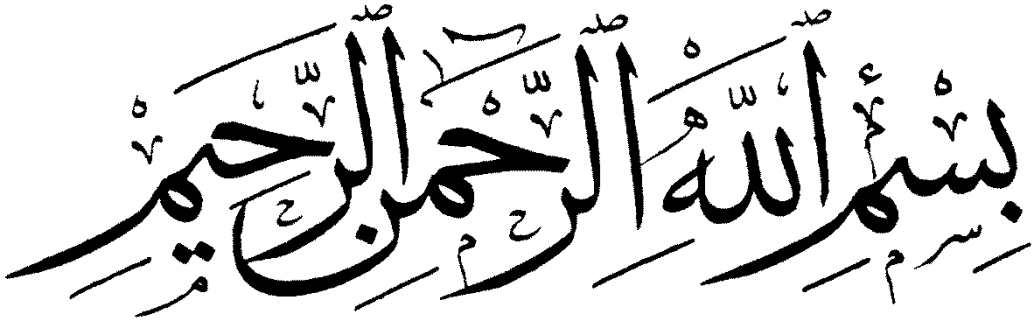

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

النور الآية (59)

وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ

وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا

الكهف الآية(82)

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد أنت أهل الثناء و المجد، نحمدك ربي حق حمدك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

أتوجه بالشكر الخالص إلى الدكتورة: بن بعلاش خاليدة على قبولها الإشراف على هذا العمل، ومتابعته منذ أن كان فكرة إلى أن تجسد على ما هو عليه اليوم.

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة الأفاضل في قسم الحقوق وأخص بالذكر أعضاء اللجنة المحترمة، الدكتور هاني منور الذي منح لنا الدعم والعون لمواصلة المشوار الدكتور مبخوتي محمد صاحب النصائح القيمة والأسلوب الراقي، كما لا أنسى الدكتورة المحترمة ديش سوريا .

كما لا يفوتني أن أقدم أسمى عبارات الشكر للسيد مدير الملحقة الدكتور جخدان خالد وإلى كل الأساتذة والدكاترة المحترمين وأخص بالذكر الدكتورة داودي منى والدكتور بن أحمد محمد والدكتور بخباز عبد الله على نصائحهم القيمة.

كما أشكر الدكتور سنوسي علي والدكتور بلفضل محمد وإلى كل طاقم الملحقة الجامعية بالسوقر

الإهداء

إلى روح الوالدة رحمها الله

إلى الوالد الكريم أطال الله في عمره (منور)

إلى رفيقة الدرب الزوجة الكريمة

إلى فلذات كبدي .. أبنائي الأعزاء:

أبرار خديجة، عبد الرحمان، هالة مريم، سارة آسيا الصغيرة.

إلى كل من وقف جنبي لإعداد هذا البحث

إلى الأصدقاء كل باسمه، دون استثناء

إلى كل من مسح على رأس يتيم .. ورسم البسمة على وجه محروم

وساعد المسعّف و المُحتاج

إلى أطفال الجزائر ... وأطفال فلسطين

وإلى كل الأطفال المسعفينْ

قائمة المختصرات

الجملة	الاختصار
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق.إ.م.إ.ج
قانون الأسرة الجزائري	ق.أ.ج
قانون حماية الطفل	ق.ح.ط
القانون المدني الجزائري	ق.م.ج
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج

مقدمـة

بيّن الخالق سبحانه وتعالى أن الإنسان يمرُّ بمراحل ضعفٍ ومراحل قوّة؛ في قوله تعالى:﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾[1] فمرحلة الضَّعفِ الأولى- الطفولة- هي المعنية بدراستنا هذهِ، حيث تُعتبر بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجموعِ أهلِ العلم والفقه والقانون من أصعبِ وأخطرِ المراحل في حياة الكائن البشري.

الطفل لغة هو الولد الصغير من الإنسان و الدواب و هو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام، والطفل في الشّرع هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2] والطِّفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء، عينا كان أو حدا، والطفل هو المولد مادام ناعما رخساً، والولد حتى البلوغ، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع[3].

الطفل في الشريعة الإسلامية تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسنة فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[4]، قال عز وجل: ﴿ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ ... ﴾[5] وعند عامة جمهور الفقهاء يقدر البلوغ بخمسة عشر سنة في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة للفتى وسبع عشرة للفتاة.

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم على هذا اللّفظ فحسب، بل ورد بعدة معاني كالصبي والغلام والولد، قال تعا: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[6].

وقـال أيضاً: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا ﴾[7].

أما الولد، فقد ورد في القرآن الكريم بمشتقاته حوالي 93 مرة.

1- سورة الروم الآية 54.

2 – إيمان محمد الجابري، **الحماية الجنائية (حقوق الطفل – دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 21.

3- القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي الألفبائي، الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب الطبعة الخامسة 1984، ص611.

4 – فاطمة شحاتة احمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 17.

5- سورة النور الآية: 59.

6- سورة مريم الآية: 12.

7 – سورة الكهف الآية 74.

كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل[1] لسنة 1989 في مادتها الأولى:

" لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"، هذا بالنسبة للحد الأقصى لسن الطفل أما الحد الأدنى فجاء في ديباجة الاتفاقية نفسها ما يلي:

" وإذ تضع في اعتبارها (الأمم المتحدة) أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها " حيث اعتبرت هذه الديباجة أن بداية مرحلة الطفولة تكون قبل الولادة أي منذ بداية الحمل[2].

أما تعريف الطفل ضمن القوانين الوطنية؛ فقد حدد القانون المدني الجزائري[3] سن البلوغ بتمام التاسعة عشر(19) سنة حسب نص المادة 40 منه، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري[4] حسب ما ورد في **المادة 07** منه والتي نصت على ما يلي: " تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ... "، أما سن البلوغ الجنائي فيكون بتمام الثامنة عشر(18) سنة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي[5] رقم 12-04، جاء في **المادة الخامسة** منه: " تُكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثماني عشرة سنة (18)".

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، والمصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع الصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

2 – سعيد خنوش، الطفولة المسعفة بين الشريعة و القانون والواقع الجزائري، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1 2013 – 2014، ص 29.

3 – الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، (ج ر عدد 78 صادر في: 03سبتمبر 1975)، المعدل و المتمم.

4- الأمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.

5 –المرسوم التنفيذي رقم: 12-04 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، (ج ر عدد 05 الصادر في 2012/01/29).

ما يلاحظ بالنسبة للتشريع الوطني هو وجود اختلاف في رسم حدود صفة الطفولة من حيث السن ومن حيث اللّفظ.

بالرجوع إلى الأمر 72-03 المتعلّق بحماية الطفولة و المراهقة[1] (الملغى) فقد استعمل المشرع لفظ القُصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين(21) عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر .. .

هذا وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل[2] في **المادة 02** منه: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " بما يستفاد منه أن صفة الطفولة تحدد **بمعيار زمني** أخذ به المشرّع الجزائري في المادة الجزائية وهو سن الثامنة عشرة (18) سنة **واستثناءً إلى سن 21 سنة** بموجب المادة 42 من نفس القانون.

أما من ضمن التعاريف الفقهية للطفل فحسب الفقيه " **باركر**" الطفولة هي المرحلة المبكرة من دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللّعب و التعليم الرسمي غالبا[3].

يعتمدُ الطفل في بداية مراحله العمرية على البالغ لرعايته والاهتمام به " الأبوين" كأصلٍ عام، و هذه سنةُ اللهِ في مخلوقاته، هذه الرعاية تُمَكِّنُ من إرساءِ القيَّم المثلى لدى الطفل وتُساهمُ في إبرازِ معالم شخصيتهِ.

إنّ أصعب ما يكونُ عليهِ الطفل أن يجد نفسهُ بلا أُبوة ترعاه كما هو الحال بالنسبة للطفولة المسعفّة، فجاءت الشرائعُ بقوانين تحميهِ؛ وخصَّته الشريعة الإسلامية بهذه الحماية قبل غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية.

حيثُ يُعد الاسعافُ الاجتماعي للطفولة من السلوكيات الدينية و الحضارية التي دَعت اليها الأديان السماوية عامةً ورسالةُ الإسلام على وجه الخصوص، وذلك لأنّ الانسانَ خُلق

1- الأمر رقم : 72-03 المؤرخ في 10 جانفي 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، (ج ر عدد 15 المؤرخ في: 07 محرم 1392 الموافق لـ 22 فبراير 1972).

2- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، (ج ر العدد: 39 المؤرخة في 2015/07/19).

3- السماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، **الحماية القضائية للطفل في حالة خطر**، في القانون 15-12 ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، عدد 49 جوان 2018. ص 763.

ضعيفا يحتاجُ في بعض الاحيان الى المساعدة في تحصيل المنافع ودرءِ المضار فالإسعاف عبر التاريخ الاسلامي حافلٌ بمظاهرِ التكافلِ الاجتماعي والتعاون بين أفرادهِ لقوله جلّ وعلى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ الْتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَاتَقُوا الله إنّ الله شَدِيدُ العِقَابِ ﴾[1].

كما رغّب الإسلام في التكافل والتعاون وربَطَ بينَ أعمالِ التطَّوع والإيمان لقولِ النبِّي صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكُم حتى يُحبَ لأخِيهِ مَا يُحِبُ لِنَفْسِه"[2] وقال أيضا "الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ –أو بضعٌ وَسِتُونَ – شُعبَة، أَعْلَاهَا قَولُ لاَ إلهَ إلاّ الله وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عنِ الطَرِيقْ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَان[3]".

ومن جُملة أعمال البرِّ والتكافل، القيامُ على الأطفالِ الضائعين والمنبوذين، حيث ذكر الفقهاء أنّ التقاط الصغير المنبوذ أمرٌ مندوبٌ إليهِ ومُرغبٌ فيه، وكان عمر رضي الله عنه إذا أوتيَ بلقيطٍ فرضَ له مائةَ درهمٍ وفرضَ لكافلهِ كل شهرٍ رزقاً يصله وجعلَ رضاعتهُ ونفقته وكلَ ما يلزمه من بيتِ مالِ المسلمين.

وفي التاريخ الاسلامي كان هناك ما يعرف بـ: "الخانقاه" وهي كلمة فارسية أصلها "خونكاه" أي: الموضعُ الذي يأكلُ فيه الملك وهي عبارة عن دُورْ وُجدت في القرن السادس أول من بناها في مصر السلطان صلاح الدين يوسف، ورتب للفقراء الواردين اليها أرزاقا.

كما اهتمت الدولة العثمانية باللقّطاء و أنشأت لهم نظاماً خاصا عُرف بـ: "دوشرمة " بحيث يضُّم بعض أولاد النصارى لتربيتهم والعناية بهم تربية اسلامية ثم تجنيدهم حيث كان لهؤلاء اللُّقطاء دورٌ في قيادة الجيش العثماني ومن ثَمَّ السيطرة عليه.

أما في الجزائر، فكان أولُ مكتبٍ للإسعاف ظهر في الجزائر العاصمة يهتم بشؤون الاطفال المسعفين في باب الواد بعد قانون 1904 يختّص برعاية الاطفال المحرومين ثم بعد ذلك نُقل الى مكانٍ أكثر سرية عام 1917، وبعدها أصبح مستشفى مصطفى باشا ملجأً لهذه الفئة، أمّا بين سنة 1940 الى 1962 فكان مسكن داي الجزائر ملجأً لهم.

1- سورة المائدة الآية 02

2- رواه البخاري ومسلم

3- متفق عليه

ثم أُنشِئت دارُ الأمومة من طرف الهلال الأحمر عام 1954، وبعدها قامت الدولة ببناء دُور الطفولة وإلى يومنا هذا أصبحت الدولة هي المسؤولة عن التكّفل بهذه الفئة عن طريق مؤسسات ذات طابع اداري و استقلالية مالية وهذا بمقتضى المرسوم الرئاسي[1] رقم 80- 83، وكذا المرسوم التنفيذي[2] رقم: 12-04.

حيث نصَّ هذا الأخير في مادته الثانية على أن: "مؤسسات الطفولة المسعفَّة هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما من حيث الحماية الجنائية للطفل؛ فقد كان للشريعة الإسلامية قبل غيرها، الدور الكبير في إرساء معالم هذه الحماية حتى قبل وجوده، فحُسنُ اختيار الزوجة من أول الضمانات التي أقرّها الشارع الحكيم للطفل ضمانا لحسن تربيته وتوفير الحماية اللازمة له وبعدها حِفضُ الجنين أثناء مرحلة الحمل بحفضِ أمه ومثاله جواز فِطرها و هي حامل حمايةً لجنينها، وإرجاء تنفيذ العقوبة المقررة لها خوفا على جنينها، فقد أخَّرَ النبّيُ ﷺ تنفيذَ حدِ الزنا على الغامدية حتى ولدت ثمّ أرضعت إلى غاية الفطام فأقام عليها الحد.

كما أوجب الاسلام حماية الطفل بعد مولده وذلك بإرضاعه وتغذيته والنفقة عليه، حيث قال عزّ وجّل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الْرَضَاعَةَ﴾[3] كذلك اختيارُ أفضلِ اسم لهُ، وحماية جسمهِ وعقلهِ من كل أذى، حيثُ رفع الاسلام التكليف عن الطفل حتى يبلغ، لاسيما في الجرائم لأن مسؤولية الأحداث الجانحين في الاسلام تقوم على أسس تربوية وليس على أساس الانتقام والعقاب أو القصاص، وبذلك يسري على الحدث مفهوم الإصلاح بدل العقوبة، وذلك بعد سِنِ السابعة من خلال المسؤولية التأديبية من أجل توجيهه وإصلاحه، فلا يُسألُ جنائياً إذا ارتكب جريمة جنائية توجبُ القصاص.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم: 80-83، المؤرخ في: 15\03\1980، المُتضمّن انشاء دُورْ الأطفال المسعَفين وتنظيمها و سيرها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 12- 04، المؤرخ في: 04\01\2012، المُتضمِّن القانون الاساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3]- سورة البقرة الآية233.

كما حَفِلت المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية بالنصوص الدالّة على الحماية الجنائية للطفولة سواء من الناحية الموضوعية أومن الناحية الإجرائية، وتوفير كل الضمانات القانونية لها والدفاع عن مصالحها الفضلى.

المشرّع الجزائري بدوره وفي كل مناسبة دولية كان السبّاق إلى المبادرة والمصادقة على هذه القوانين مع بعض التحفظات، حيث تطَرق المشرّع الجزائري للحقوق المكفولة قانوناً لفئة الطفولة بصفةٍ عامة والطفولة المسعفّة بصفةٍ خاصة، وذلك بتوفير الحماية اللازمة لهم نظراً لمركزهم القانوني المتغيّر وهو ما سيأتي بيانه لاحقا.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية النظرية، في ضرورة تسليط الضوء على أهّم النصوص القانونية التي تقررت لحماية فئة الطفولة المسعفة، أما من الناحية التطبيقية فتتمثل في مدى تطبيق هذه القوانين والنصوص على أرض الواقع و الآثار التي نتجت عنها والنتائج المتوصل إليها.

من بين أهداف الموضوع الوقوف على مدى نجاعة القوانين ذات الصلة بموضوع الحماية الجنائية للطفولة المسعفة، سواءً على الصعيد الدولي أو على المستوى الوطني وكيفية تجسيدها على أرض الواقع والبحث عن الحلول الكفيلة بتعزيز هذه الحماية خاصةً أن هذه الفئة من الطفولة تعاني التهميش و العزلة أكثر من غيرها، و من بين الأهداف أيضا محاولة الإسهام من خلال هذه الدراسة في تعزيز حقوق الطفل المسعّف وحمايته من كل أوجه الإقصاء والتهميش، كما يمكن تلخيص أهم الأهداف في النقاط التالية:

إبراز أهم الحقوق المكفولة للطفولة المسعفّة في المواثيق الدولية.

إبراز مدى مواكبة المشرّع الجزائري لهذه الوثائق والقوانين .

أهم الضمانات التي تقررت لفئة الطفولة المسعفة ضمن القوانين الوطنية.

أهّم أسباب اختياري لهذا الموضوع منها ماهي أسباب ذاتية، حيث لفت انتباهي الحرمان والتهميش الذي يعاني منه أغلبية الأطفال المسعفين، واليتيم الذي أوصانا ربُنا تعالى بالإحسان إليه، وكذا أطفال الشوارع، وما نشاهده ونسمعه عن أطفال فلسطين واليتامى والمهجّرين واللاجئين وحرمان هؤلاء من أدنى الحقوق.

كما أن هناك أسباب موضوعية تتمثلُ في الأوضاع المزرية التي آلت إليها هذه الفئة من الطفولة نظرا لتزايدها المستمر، ومحاولة الاطلاع على أهم المستجدات التي جاء بها

المشرع الجزائري خاصة فيما يخص إعداد مخطط عمل وطني جديد في مجال حماية الطفل ورفاهيته، المتمثل في استكمال العمل لاستصدار المراسيم التنفيذية سيما تلك المسيّرة لمراكز الحماية للطفل في خطر المنبثقة عن قانون حماية الطفل، والاجراءات المتخذة في مجال آلية الإخطار لمتابعة وضعية الطفولة، حسب أحد تصريحات وزيرة التضامن الوطني.

أما إشكالية البحث فمن خلال ما سبق ذكره، ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية، تَّم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة النصوص الدولية والقوانين الوطنية في توفير الحماية الجزائية للطفل المسعّف؟

من بين أهم الصعوبات عند تصفحي لمختلف المواد العلمية لاحظت أن معظمها تناول الحماية الجزائية للطفل بصفةٍ عامة وبإسهاب، دون التطرق إلى شريحة الطفولة المسعفّة إلا بعض الأعمال الجامعية النادرة، كما واجهتني صعوبات الحصول على مؤلفَات أو مذكرات تخص هذه الفئة من الطفولة، وكذا تَحفُظ بعض الجهات الرسمية على تقديم المعلومات القانونية ذات الصلة، زيادةً على ذلك شساعة الموضوع وتشعُبه بين مختلف القوانين.

كما استلزمت الدراسة إتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بدراسة ظاهرة اجتماعية من الناحية القانونية كما هي في الواقع وتحليل مختلف المواد القانونية.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين رئيسيين، تضمّن الفصلُ الأول الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة، إشارةً إلى أهم المفاهيم اللازمة للولوج إلى الدراسة، مع مظاهر الحماية الموضوعية على الصعيدين الدولي والداخلي بالتطرق إلى شقي التجريم و العقاب، أما الفصل الثاني فكان حول الحماية الجزائية الإجرائية المقررة لفئة الطفولة المسعفّة مع الإشارة إلى أهم الإجراءات الوقائية المتخذة لصالح هذه الفئة، كما خلُصنا إلى خاتمة ضمنّاها مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية

للطفولة المسعفَّة

تستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب[1].

حيث سخّرت الدولة جميع الإمكانيات المادية والبشرية لرعاية وحماية فئة الطفولة باعتبار الطفل وحدة ذهنية وجسدية لها مركز قانوني متغيّر[2]، حيث يحظى الطفل بأشكال مختلفة من أدوات الحماية الجزائية، منها ما هي قبلية ومنها ما هي بعدية.

تتمثل الحماية الموضوعية أساسا في وضع قواعد قانونية بحيث تتكون القاعدة القانونية من شقّين؛ شقُ التجريم والذي يكون مضمونُه التكليف إما بالنهي عن ترك سلوك، أو القيام بالفعل على وجه الإلزام، أما الشّق الثاني؛ فهو شّق الجزاء الذي يعبّر عن الأثر القانوني كنتيجة تترتب عن مخالفة مضمون الشّق الأول، وهذا ما يُصطلح على تسميته بالقواعد الموضوعية، كما يُقصد بها أيضاً مجموعة القواعد التي تُحددُ حقوق وواجبات الأفراد إزاء بعضهم البعض، واتجاه الدولة، وكذا القواعد المتعلقّة بحفظ الصالح العام[3].

للحديث عن الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة، تمّ التطّرق إلى الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة كإجراء استباقي من خلال المبحث الأول، في حين تضمن المبحث الثاني آليات الحماية الموضوعية لهذه الفئة.

1- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014 ص10.

2 – هاني منور، **محاضرة**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص علوم جنائية، مقياس القانون الجنائي للطفل، ملحقة السوقر، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020، ص 05.

3 – حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 51.

المبحث الأول : الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة

تسعى الجزائر الى العناية بالأطفال ضمن استراتيجية نابعة من ايمانها بأهمية هذه الشريحة والتزامها بالاتفاقية الدولية لحماية الطفل[1] خصوصا بعد تنامي المخاطر المهددة للطفولة مثل الاختطاف والاستغلال الجنسي وتشغيلهم بطريقة غير قانونية ، في ظل استفحال مخططات استهدافهم عبر شبكة الانترنت، تجسدت خاصة في صدور قانون

حماية حقوق الطفل وانشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وتدعيم شبكة المؤسسات الخاصة بالحماية الاجتماعية للطفولة ومرافقة الاسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المحرومين[2] .

حيثُ تضمّن هذا الجانب من البحث الإشارة إلى المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة (المطلب الأول)، ثم إبراز أهم الآليات الاجتماعية المتخذة كمرحلة استباقية بشأن توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة (المطلب الثاني).

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- الأمين سويقات، **الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 307.

المطلب الأول: المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة:

يتكون مصطلح الطفولة المسعفة من كلمتين، الطفولة وهي ما تمت الإشارة إليه سابقا في تعريف لفظ الطفل لغة وشرعا وقانونا، والكلمة الثانية هي المسعفة وهي ما ستناول تعريفها و الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بمصطلح الطفولة المسعفة ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف كلمة الإسعاف

أولا – الإسعاف لغة: جاء في لسان العرب في مادة " سعف " الإسعاف : قضاء الحاجة وقد أسعفه بها ومكان مُسَاعِفٌ ومنزل مُسَاعِفٌ أي قريب[1].

وإسعافٌ :هو إعانة المنكوبين ونجدة الجرحى، وجمعية الإسعاف هي التي تقوم بإسعاف المصابين في الحوادث الطارئة بالعلاج السريع[2]، وهو القرب و الإعانة وقضاء الحاجة.

والإسعاف و المساعفة : المساعدة و المواتاه والقرب في حسن مصافاة ومعاونة[3].

ثانيا– الإسعاف شرعا : لاوجود ضمن المصادر و المعاجم الفقهية تعريف محدد لمصطلح الإسعاف في الشريعة الإسلامية، ولكن من خلال مقاصد الشريعة نجد ما يقابلها وهو واجب كفائي دعت إليه نصوص الكتاب و السنة من أجل الحفاظ على حياة الضعفاء في المجتمع المسلم وقضاء حوائجهم[4].

قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴾[5]، حيثُ تَجلَتْ أسمى معاني الإسعاف الربّاني للطفل من خلال هذه الآية الكريمة.

قال تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾[6]

وأيضا **قوله تعالى** : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[7]

1– سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 31.

2– القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي الألفبائي، المرجع السابق، ص 54.

3 – ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، 151/9.

4– سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 31.

5– سورة الكهف الآية: 82

6 – سورة المائدة الآية 02.

7 – سورة الحج الآية 77.

ثالثا – الإسعاف قانونا: الإسعاف في مفهوم القانون، هو عملية مؤسساتية منظمة يتم خلالها وضع القصر من الجنسين تحت رقابة الدولة، في دور مخصصة لذلك، قصد التكفل بهم و القيام على مصالحهم[1]، كما قد أشار المشرع الجزائري إلى مصطلح الإسعاف الاجتماعي للطفولة ضمن قانون الصحة الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 1976/10/23.

الفرع الثاني : مفهوم الطفولة المسعفة:

عرفت عالمة النفس النمساوية " **أنا فريد Anna Freud** " أنهم الأطفال بلا مأوى ولا عائلة لديهم تفكك في حياتهم الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثم انفصلوا عن أسرهم وحرموا من الاتصال الوجداني بهم ... وقد ألحقوا بدور الحضانة أو بمراكز الطفولة و الملاجئ.

أولا- التعريف النفسي للطفل المسعف: حسب المعجم الموسوعي لعلم النفس هو من فئة الأطفال الذين ليس بوسع آبائهم أن يعنوا بهم، بسبب الهجرة وصعوبات الحياة، السياق الاجتماعي للام العازبة، مرض الآباء بطالة، حبس، إبعاد من المنزل الأسري أو موت الأبوين.

ثانيا- تعريف المشرع الجزائري للطفولة المسعفة:

لم يورد المشرع الجزائري صراحة تعريفا للولد المسعف إلا ما تعلق بالقوانين ذات الصلة بفئة الطفولة المسعفة، وذلك بالإشارة إلى هذه الشريحة من المجتمع حيث تضمن الدستور الجزائري[2] في مادة (71) في فقرتها الثالثة (03) ما يلي:

" تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب "

كما عرفتها من الناحية القانونية المادة 08 من القانون الداخلي لمؤسسة الطفولة المسعفة أنها: مجموع الأطفال المحرومين من الأسرة بصفة نهائية والمتمثلين في:

1-الطفل الذي فقد أبويه، أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث؛

1- سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 32.

2 -الدستور الجزائري لسنة 1996(الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في:08 ديسمبر 1996) المعدل بـ: المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، (ج ر، العدد82 لسنة2020).

2-الطفل المهمل و المعلوم النسب الذي يمكن اللجوء إلى أحد أبويه أو أصوله والمعتبر مهمل بقرار قضائي؛

3-الطفل الذي يعرف نسبه والذي أهملته أمه عمدا ولم تطالب به ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر.

كما عرفت فئة الطفولة المسعفة حسب قانون الصحة العمومية الصادر بالأمر رقم 76-79 (الملغى) السالف الذكر في مادته 246 : " وما يمكن ملاحظته والإشارة إليه أن قانون الصحة العمومية 76-79 (الملغى) تطرق إلى الطفولة المسعفة وذلك بعبارة **(مصلحة الإسعاف العمومي و المسماة أيتام الدولة)** حيث لم يتطرق التعديل الأخير لقانون حماية الصحة وترقيتها في المواد 5/80، 90/ 1 و 2، والمادة 93 منه حيث جاء فيها إشارة إلى هاته الفئة دون لفظ الإسعاف أو الطفولة المسعفّة وإنما اكتفى فقط بالإشارة إلى ذلك، مثال الأطفال المتخلي عنهم، الأطفال الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[1].

يوضع القصر من الجنسين و التابعين لأحد الأصناف المدرجة، تحت حماية ووصاية مصلحة الإسعاف العمومي والمسماة أيتام الدولة :

1-الولد المولود من أب وأم مجهولين، ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة وهو (اللقيط)؛

2-الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما وهو (الولد المتروك)؛

3-الولد الذي لا أب له ولا أم ولا أصل، يمكن الرجوع إليهم، وليس له أي وسيلة للمعيشة وهو (يتيم – فقير)؛

4-الولد الذي سقطت عنه سلطة الأبوين، بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليه إلى الإسعاف العمومي للطفولة.

1- القانون رقم 18- 04 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020.

كما أشار المشرع الجزائري إلى فئة الطفولة المسعفة من خلال قانون الأسرة[1]، في الباب السابع والمعنون ب: التبني في **المواد من 116 إلى 125** كما تضمن **المادة 119** في نصها : " الولد المكفول إما أن يكون مجهول النسب أو معلوم النسب " وهذا في إشارة إلى الأطفال المسعفين.

الطفل المسعف وفقا للمرسوم التنفيذي 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة حيث لم تحدد **المادة 05** منه الأطفال المسعفون فيما عدا ما تعلق بأنها مؤسسات تقوم باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثامنة (18) عشر و التكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي[2].

ثالثا – تعريف الطفولة المسعفّة وفق الشريعة الإسلامية

لما جاء الإسلام ظهر التعاون بين أفراده على أعمال البر والتقوى لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3] ، وقال سبحانه وتعالى في سورة الإسراء ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[4] وفي هذه الآية الكريمة دليل على تكريم المولى عز وجّل للإنسان منذ بداية تكوينه في بطن أمه إلى مرحلة الطفولة إلى أن يبلغ أشده، وحمل الوالدين أو من يمثلهما عند فقدهما أو غيابهما مسؤولية رعاية الطفل وتكريمه.

فالشريعة الإسلامية عالجت موضوع الطفولة المسعفة بعدة مسميات كمجهول النسب واليتامى واللقطاء ...

1- أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005.

2- أحمد بن عيسى، **حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي و القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 02، جوان 2018، ص 515.

3 – سورة المائدة، الآية 02.

4 – سورة الإسراء، الآية 70.

فاللقيط من التقاط الشيء وعثر عليه من غير قصد ولا طلب وفي القرآن الكريم ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ ﴾[1]واللقيط هو من وجد أو التقط ولا يعرف له أبا أو أما فليس بالضرورة أن يكون ولدا غير شرعي كما يفهمه العامة، وكذلك جاء هذا اللفظ في قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾[2].

كما استدل ابن حزم الظاهري[3] بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾[4]، فقال " إن وجد منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به " وقد صح عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله "[5]

كما أوصى الإسلام باليتيم توصية خاصة به واهتماما بأمره وحثا على رعايته والحفاظ على ماله[6]، بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[7]، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[8]

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال بأصبعيه السبابة والوسطى[9]، وقال أيضا : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء "[10]، فهذه دلالة

1- سورة القصص، الآية 08 .

2- سورة يوسف، الآية 10.

3 – أبو أحمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة (384هـ – 456هـ) أشهر مصنفاته الفصل في الملل و الأهواء والنحل، و المحلى في 11 جزء فقه، وجمرة الأنساب أنظر خير الدين الزركلي، الإعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15، 2002، 4، ص 254.

4 – سورة المائدة، الآية 32.

5 –رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان و العيال و تواضعه في ذلك، 77/7

6 – حسن محمد هند، مصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2007 ص 18.

7 – سورة النساء، الآية 02.

8 – سورة البقرة، الآية 220.

9- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما 9/8 .

10 – أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصيد والذبائح 48/3، 15

على العموم فيدخل في ذلك الإحسان في التعامل مع النفس، والتعامل مع من تحت يديه ممن استرعاه الله تعالى ويدخل فيه أيضا التعامل مع الناس[1].

وخلاصة القول في التعريف الشرعي أن الشراع الحكيم لم يسقط هذه الفئة من الطفولة عن المكانة الشرعية ولم يحرمها من حقوق الأخوة والاختلاط في الإسلام، وذلك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

رابعا– تعريف الطفولة المسعفة ضمن المواثيق الدولية:

لم تتعرض الاتفاقيات والإعلانات الدولية لتعريف الطفل، ناهيك عن الطفولة المسعفة إلا ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3]، والتي انفردت في تعريفها للطفل وذلك في مادتها الأولى.

أما بالنسبة لمصطلح الطفولة المسعفة فإن التشريعات الدولية لم تتعرض له إلا على سبيل الإجمال مثل ما ورد في **المادة 02/25** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]" ينعم الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية " **والمادة 06** من إعلان حقوق الطفل[5] التي نصت على الأطفال المحرومين من الأسرة وكذلك نص المادة **20** من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في الحماية والمساعدة خاصتين توفرهما له الدولة "

كما جاءت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية بنصوص تقرر جملة من الحقوق الممنوحة لفئة الطفولة المسعفة باعتبارها فئة تمتاز بنوع من الخصوصية ما يميزها عن باقي فئات الطفولة بشكل عام، حيث تشكل خصوصية الطفل المسعف أحد الأسس التي يمكن أن تبنى

1– خالد بن عثمان السبت، شرح كتاب رياض الصالحين، باب الحلم والاناة والرفق 74، تاريخ النشر 24 جمادى الثانية 1430، تاريخ الاطلاع: 06 ماي 2021، 13:30 عن موقع: httpsi//khaledalsabt.com

2– سورة الأحزاب، الآية 05.

3– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

4 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5 – اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989..

عليها الآليات المقررة لحمايته، بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسا من أجل وضع الأطر القانونية والمؤسساتية لرعايته[1].

الفرع الثالث: أهم فئات الطفولة المسعفة:

أولا: الأطفال الأيتام: وهم الفئة من الأطفال المسعفّة ممن عُرف نسبهم ولكنهم حرموا أحد الأبوين أو كلاهما.

ثانيا: الأطفال غير شرعيين: كل طفل يولد خارج الإطار الشرعي يُعد غير شرعي، فإذا كان أول حق للطفل هو الحق في الانتساب لأسرة، فالطفل غير الشرعي يأتي للدنيا محروما من هذا الحق[2].

ثالثا: الأطفال المشردون: والطفل المتشرد لا تكفي في حقه عبارات (مهمل أو مهمش أو غير سوي) لأن وضعه في الواقع أخطر بكثير، فهو يشكل في البداية خطرا على نفسه ومستقبله وعندما يزداد اتقانه للجنوح والإجرام يتحول إلى خطر على المجتمع ككل[3].

رابعا: الأطفال النازحون والنزوح قد يكون داخليا وقد يكون خارجيا لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

خامسا: الأطفال اللاجئون: هم الأطفال الذين اضطرتهم ظروف معينة داخل حدود بلدانهم إلى الهجرة وذلك لأسباب أمنية أو معيشية أو حروب عرقية أو أهلية أو نزاعات مسلحة أو إجلاء لهم لطوارئ محتملة ... ويتخطون بذلك حدود دولهم طالبين حق اللجوء.

سادسا: الأطفال الممزقون عائليا و المتخلي عنهم: وهم الأطفال الواقعون تحت ظروف قاهرة كالعنف والاضطهاد وغيرها.

كما تضم أيضا المتروكين، والطفل المتروك هو المولود الصغير المعلوم النسب والذي تخلى عنه أبواه طواعية لصالح مؤسسة دار الطفولة المسعفّة لمدة مؤقتّة ولسبب من الأسباب، ثم اختفـيا نهائيا فلم يُمكن الاتصال بهما أو بأحدٍ من أقاربهما[4].

1- أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 514.

2- سوسن شاكر مجيد، **العنف و الطفولة**، دراسات نفسية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 35.

3- المرجع نفسه، ص 32.

4- خنوش سعيد ، مرجع سابق، ص 95.

سابعا: الطفل الجانح: وهو الطفل الذي يأتي بأفعال يجرمها القانون وتعتبر جنحا إذا ارتكبها الحدث بحيث لا يخضع الحدث الذي يقوم بجريمة ولو كانت بوصف جناية والذي يبلغ من العمر بين **13 و 16 سنة** إلا لتدابير الحماية والتهذيب أو إلى عقوبات مخففة حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري[1]، بحيث يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[2].

ما يمكن أن نستخلصه هو أن الطفل المسعّف الذي يكون في حالة جنوح، يتم تطبيق أحد التدابير السابقة عليه من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وذلك مراعاة للمصالح الفضلى للطفل حسب نص **المادة 07** من قانون حماية الطفل[3].

الطفل في خطر اجتماعي: أو الطفل الموجّه من طرف قاضي التحقيق وهذا يضُّم أطفال العائلات الذين لديهم مشكلة عدم القدرة على التكفل بالطفل من كل النواحي، وهذا حسب نص **المادة 02** من قانون حماية الطفل[4]" ... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر ..... عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكُّم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.

- التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية؛
- سوء معاملة الطفل؛
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

1 – القانون رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 – المادة 70 من15–12، المتعلق بحماية الطفل.

3– القانون 15–12، المتعلق بحماية الطفل.

4 – المادة 02، فقرة 03 من القانون 15–12.

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالطفولة المسعفة

منذ أن وقعّت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية الطفل قامت بتخصيص برامج جادة للرعاية الاجتماعية للأطفال وجَعل هذا الموضوع من الملفّات الاستراتيجية و ذلك بتجسيد كل المخططات الوطنية، عزماً منها على حماية المجتمع والاسرة والتزامها بحماية الطفل من كل الممارسات التي قد تؤدي الى هضم حقوقه الأساسية في التعليم والتربية والاعلام[1].

حيث اتخذت الدولة كل التدابير التي تسعى الى منح حماية أوسع للطفولة لا سيما أولئك الذين يتواجدون في حالات حرجة، ومن اهم الاصلاحات التي قامت بها الجزائر سياسة الحماية الاجتماعية لا سيما في جانبها الموضوعي، حيث جاء الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان : الحماية الاجتماعية ، التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، ضف إلى ذلك الحماية القضائية التي تنفرد بها فئة الأحداث في مرحلة الخطورة الاجتماعية عن غيرها.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت على هذه الحماية المادة 11 وما يليها من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

تتكفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني وهي هيئة تابعة للوزير الأول يرأسها المفوّض الوطني لحماية الطفولة، مكّلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، حيث تضع الدولة تحت تصرفها كل الوسائل البشرية و المادية للقيام بمهامها حسب ما نصت عليه المادة:11 من (ق.ح.ط)[2].

1 – الأمين سويقات، ص 312.

2- القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل.

يعيّن المفوّض الوطني لحماية و ترقية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و الاهتمام بالطفولة، المادة:12، 13، من(ق.ح.ط)[1] حيث يتولى مهمّة ترقية حقوق الطفل من خلال النقاط التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛
- متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- القيام بكّل عمل للتوعية والاعلام والاتصال ؛
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الاسباب الاقتصادية والاجتماعية و / او الثقافية لإهمال الاطفال واساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم؛
- ابداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل؛
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل؛
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، المادة:13؛
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها حسب نص المادة:14؛
- يحول الاخطارات التي يتلقاها من كل طفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل إلى مصلحة الوسط المفتوح للتحقيق فيها و اتخاذ الاجراءات اللازمة، على أن يحوّل الاخطارات ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختّص إقليمياً، قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، المواد:15،16 من (ق.ح.ط)؛

[1]– القانون 15– 12 المتعلق بحماية الطفل.

- يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[1] ويرفعه الى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة اشهر الموالية لهذا التبليغ.

كما يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من اجل تقديمها الى الهيئات الدولية والجهوية المختصّة، المواد: 18،19 من (ق.ح.ط).

كما يجب تقديم كل التسهيلات اللاّزمة للمفوض الوطني لترقية حقوق الطفل، من طرف الادارات و المؤسسات و كل الاشخاص[2] المكلفين برعاية الطفولة أن تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يطلبها مع ضمانه السرية إلاّ استثناء في مواجهة السلطة القضائية، كما يعفي القانون هؤلاء الأشخاص بحسن نيّة من أي مسؤولية (إدارية أو مدنية أو جزائية) في حالة ما لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة.

كما تضّم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت سلطة المفوّض الوطني :

- ✓ الأمانة العامة؛
- ✓ مديرية حماية حقوق الطفل؛
- ✓ مديرية ترقية حقوق الطفل؛
- ✓ لجنة التنسيق الدائمة.

تتمثل مهام مديرية حماية حقوق الطفل و كذا مديرية ترقية حقوق الطفل في نفس المهام السالفة الذكر (أي تقريباً نفس المهام المتعلقة بالمفوض الوطني)[3].

أما لجنة التنسيق الدائمة:

تتكون لجنة التنسيق الدائمة من المفوض الوطني أو من يمثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة ، ويشترط فيهم ان يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في

1- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2 - الاشخاص المكلفين برعاية الطفولة، قد تكون أشخاص طبيعية كما قد تكون أشخاص معنوية (دار الطفولة المسعّفة على سبيل المثال)*.

3- طالع نص المادة:13 من قانون حماية الطفل، القانون 15-12.

الادارة المركزية على الاقل وممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني ، يعينون لمدة اربع سنوات ، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، التي يعرضها عليها المفوض الوطن[1].

-آليات اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة :

حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16 – 334[2] المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها حّق اخطار الهيئة ، حيث نصّت على أن " يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من الطفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا، و يمكن ان يتّم التبليغ عن طريق الرقم الاخضر المجاني(1111) عن كل الانتهاكات الماسّة بحقوق الطفل مع بقاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سريّة ولا يتم الكشف عنها الا برضاه تحت طائلة العقوبات.

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح: نصت على هذه الحماية المواد من 21 إلى 31، من قانون حماية الطفل.

أولا: **تعريف مصالح الوسط المفتوح:** تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة حيث يتم انشاء مصلحة واحدة في كل ولاية، وعدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة، حيث تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين، مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين حقوقيين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر، حسب نص المادة:21 من (ق.ح. ط)[3]

1- الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 314.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق ل 2016/12/19، يحدد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

3- القانون رقم 15-12، المتعلّق بحماية الطفل.

ثانيا: اخطار مصالح الوسط المفتوح : يتم اخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن ان يشكل خطر على الطفل او على صحته او سلامته البدنية او المعنوية، من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو الجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين والمربين والمعلمين او الاطباء وكل شخص طبيعي او معنوي، كما يمكن للمصلحة ان تتدخل تلقائياً، شرط عدم جواز الكشف عن هوية القائم بالإخطار الا برضاه **المادة 22** فقرة 2 من (ق. ح. ط)[1].

ثالثا: إمكانية تدخل الجهات القضائية

عند اخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر عليها القيام بأبحاث اجتماعية ، او طلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث عند الضرورة.

إذا توصلت الأبحاث إلى أن الطفل ليس في حالة خطر تقوم المصلحة بتبليغ الطفل أو وليه الشرعي، أما إذا تمّ التأكد أنّ الطفل في حالة خطر تقوم بالاتصال بوليّه الشرعي من أجل الاتفاق على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته، مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيُتّخذ بشأنه[2]، مع إمكانية هذا الأخير و ممثله الشرعي في رفض هذا الاتفاق " يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الاقل و ممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق" [3].

مع تدوين الاتفاق في محضر يوقع عليه جميع الاطراف.

تنص **المادة 25** على وجوب إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ تدبير واحد من التدابير التالية:

1- القانون رقم 15-12، المتعلّق بحماية الطفل.

2- المادة 24،الفقرة 03 من قانون حماية الطفل 15 - 12.

3 - المادة 24، الفقرة 04 من نفس القانون.

- إلزام الاسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح؛
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية ؛
- اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين او اي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل؛
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية، بحيث يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا سواء من تلقاء نفسها أو بكلب من الطفل أو ممثله الشرعي.

رابعا: الحالات التي توجب تدخل قاضي الاحداث

يوجد ارتباط وثيق بين العدالة القضائية و العدالة الاجتماعية ، فهذه الاخيرة تعتبر أساس العدالة الجنائية، و أفضل الأساليب لمنع الجريمة و مكافحتها و هو ما يعرف بالوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي[1]

تنص **المادة 27** (ق.ح.ط) على أنه "يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الاحداث المختص في الحالات التالية :

1.عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه (10) ايام من تاريخ إخطارها؛

2.تراجع الطفل أو ممثله الشرعي؛

3.فشل التدبير المتفق عليه، بالرغم من مراجعته.

في الحالات التي تنبئ بوجود خطر حال على الطفل، أو كان ضحية من ممثله الشرعي (وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه)، أوجب على سبيل الاستعجال رفع الامر فورا إلى قاضي الاحداث المختّص، حسب ما جاء في المادة 28 من (ق.ح.ط).

1- بابكر عبدالله شيخ، **السياسة الجنائية لقضاء الأحداث** (المبررات الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 6.

كما أوجب القانون على هذه المصالح إعلام قاضي الاحداث بصفة دورية عن الأطفال المتكفّل بهم و عن التدابير المتخذة بشأنهم، وكذا إعلام المفوض الوطني و موافاته بالتقارير الخاصة بالأطفال المتكفّل بهم كل ثلاثة أشهر .

ان قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 الصادر في جويلية 2015 ينُصُ على الحماية الاجتماعية للطفل كمرحلة سابقة.

خامسا: حالات الخطر الواقع على الطفل

أشارت المادة الثانية من (ق.ح.ط) أن الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية و النفسية أو التربوية للخطر.

بحيث أعتبر المشرع الحالات التي تعرض الطفل للخطر على سبيل المثال :

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي؛
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، أو المساس بحقه في التعليم؛
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته؛
- سوء معاملة الطفل كالاعتداء عليه أو احتجازه أو منع الطعام عنه؛
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص آخر؛
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، الاستغلال الاقتصادي للطفل ؛
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة، و الطفل اللاجئ.

الفرع الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر الاجتماعي

وسعّ المشرّع الجزائري من صلاحيات الجهات القضائية فيما يتعلق بالأحداث و ذلك بالتدخل بشكل مباشر في حالات الخطر التي يتعرّض لها الطفل، حيث نصت المادة 32

من (ق ح ط)[1]على ما يلي: "يختّص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً، أو بتلّقي الإخطار من الطفل شفاهةً.

وتدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه[2].

أولا: التدابير الموقعة على الحدث في حالة خطر أثناء مرحلة التحقيق[3]

حسب نص **المادة:35** من (ق.ح.ط) "يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق وبموجب أمر بالحراسة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

بالإضافة إلى ذلك يُمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز مختص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفّة بمساعدة الطفولة؛

-مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان في حاجة لتكفل صحي أو نفسي.

على أن لا تتجاوز مدة التدابير المؤقتة (06) أشهر.

1- القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

2 - منصور فؤاد، المرجع السابق، ص 1115.

3 - الملحق رقم 01.

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل قاضي الاحداث ملّف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل و ممثله الشرعي والمحامي، قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية، بعد الانتهاء من التحقيق يتخذ قاضي الاحداث بموجب أمر أحد التدابير المنصوص عليها في **المادة 40** من (ق.ح.ط).

ثانيا: التدابير الموقعة على الحدث في حالة خطر بعد مرحلة التحقيق[1]

- إبقاء الطفل في أسرته؛
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، مالم تكن قد سقطت عليه بحكم؛
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل و تقديم الحماية له و ذلك بتوفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته .

كما يجب أن تقدم مصالح الوسط المفتوح تقريرا دورياً عن وضعية الطفل.

يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في:

- مركز مختص في حماية الأطفال في خطر، أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

يجب أن تكون هذه التدابير مقررة لمدة سنتين(02) قابلة للتجديد على أن لا يتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

كاستثناء يمكن لقاضي الأحداث أن يمدد هذه الحماية إلى سن (21) سنة في حالة الضرورة، بناء على طلب من سُلم له الطفل أو من الطفل أو من تلقاء نفسه.

1 – الملحق رقم 02

ثالثا: آليات حماية الأحداث داخل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

من خلال نص **المادة: 116** من (ق.ح.ط)[1]" تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر؛
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين؛
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب؛ ومصالح الوسط المفتوح.

[1]- القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في جانبها الجزائي

الطفل بحاجة لبسط الحماية الجنائية كضمانة للحفاظ على حقوقه وخصوصيته أكثر من الشخص البالغ[1].

حيث لم يكتفي المشرع بحقوق الإنسان عامة لحماية الطفل بل أقر لهُ حقوقا خاصة نظرا لهشاشة عنصر الطفولة وضعف مداركها وعجزها عن الدفاع عن نفسها، فالطفل باعتباره وحدة ذهنية وجسدية تتميز بمركز قانوني متغير، يحظى بأشكال مختلفة من أدوات الحماية الجزائية منها ما هو قبلي عن طريق الوقاية ومنها ما هو بعدي في الحالات التي يثبت فيها جنوح الطفل أو وقوع الاعتداء عليه –الطفل المجني عليه–، وفي كلتا الحالتين يكون ضحيةَ خطر أو ضرر.

وتتمثل الحماية الموضوعية في قواعد قانونية جنائية حيث حَفِلت التشريعات الدولية و المحلية بهذا النوع من الحماية أي الحماية الجنائية الموضوعية وهذا ما سأقوم بتوضيحه من خلال هذا المبحث حيث تم تقسيمه إلى مطلبين، تمثل المطلب الأول في التطرق إلى الحماية الدولية لفئة الطفولة المسعفّة، بينما يحتوي المطلب الثاني على مظاهر هذه الحماية على المستوى الداخلي.

1 – إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص15.

المطلب الأول: الحماية المقررة لحقوق الطفولة المسعفّة

تتوافر الحماية الجزائية الخاصة لحقوق الطفل بصفة أساسية في قوانين العقوبات في مختلف الدول[1]، وهذا تماشيا مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية.

لقد أقرت المواثيق الدولية حماية جنائية خاصة للطفل وذلك باعتباره أضعف عنصر في المجتمع، فبعدما كانت ترتكز الحماية الدولية على فئة البالغين منذ عقود دون الالتفات إلى فئة الأطفال وتأمين الحماية و الرعاية اللازمة لهم وخاصة بعدما أصبح وضع الطفولة ينبئ بالخطر جرّاء ما تعرضت له من أحداث القتل والتدمير، أصبح من الضروري إقرار حماية جنائية للطفل في شقيها المادي و المعنوي.

للحديث عن هذا النوع من الحماية وجب التعريف بأهم الحقوق التي تحميها جل التشريعات في العالم (الحق محل الحماية) حيث تعتبر الطفولة المسعفة من بين الفئات الأكثر ضعفا وهشاشة بالمقارنة مع الفئات الأخرى من الطفولة نظرا لافتقارها إلى السند البيولوجي (الأولياء) فهي لا تستطيع المطالبة بحقوقها إلا من خلال ما كفله لها القانون بأحكامه العامة و الخاصة، أو ما تنادي به الجمعيات المتخصصة في شأن رعاية الطفولة لذا وجب التطرق إلى هذه الحقوق في فرعين، الأول يضم أهم الحقوق المعنوية المقررة لفئة الطفولة المسعفة والحقوق المادية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول- حماية الحقوق المعنوية للطفل المسعّف

يطلق الحق لغة على الملك و المال والأمر الموجود الثابت، أو الثبوت و الوجوب من حق الشيء إذا ثبت ووجب[2]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَ القُولَ عَلى أكْثَرِهِم فَهُم لا يُؤمِنُون﴾[3].

أما اصطلاحا فقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الحق حسب المذهب الذي ينتمي إليه فمنهم من عرفه بأنه سلطة إرادية تثبت للشخص ويستمدها من القانون (المذهب الشخصي) ومنهم من يرى أن الحق مصلحة يحميها القانون بغض النظر عن السلطة الإرادية للشخص، فقد يكون الشخص فاقد الإرادة كالمجنون والصبي، وهنا جاءت النظرية

1- محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 11.

2 – حمزة خشاب، إشراف مولود ديدان، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2014، ص 158.

3 – سورة يس، الآية 07.

الحديثة لتنهي هذا الخلاف الفقهي على يد الفقيه البلجيكي "**دابان**"، فعرّف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها[1] .

والحقوق المعنوية هي تلك الحقوق الثابتة للإنسان بإقرار الشّرع والقانون، والتي لا يمكن تقويمها بالمال[2] كما أنها حق دستوري **المادة (35) دستور 2020**[3] " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات ".

ومن جملة الحقوق المعنوية المقررة لفئة الطفولة المسعفّة ما يلي:

أولاً- حق الطفل المسعف في الحياة: فهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ ولا تَقْتُلَوا أَولادَكُم خِشْيَةَ إمْلاَق ﴾[4]، وقوله أيضا :﴿ولاَ تَقْتُلَوا أَولاَدَكُمْ مِنْ إمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُم وإيَاهُمْ ﴾[5]، وعرفت **المادة 259** من قانون العقوبات[6] جريمة قتل الطفل بأنها : " إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة "، **والمادة 06 فقرة 01** اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 " تعرف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة "

ثانياً- حق الطفل المسعف في الاسم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أباءكم ، فأحسنوا أسمائكم "[7] ، أما بالنسبة للمشرّع الجزائري فقد أشار إلى وجوب هذا الحق في **المادة (28)** من التقنين المدني[8]" يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده "، وكذا في قانون الحالة المدنية[9] في **مادته (63)** " يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة و المكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له... "

1 – حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 162.

2 – سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 157.

3 – الدستور الجزائري حسب آخر تعديل لسنة 2020.

4– الإسراء ، الآية : 31.

5– الأنعام الآية 151.

6 – القانون رقم 66–156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

7 –رواه أبو داوود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء، 287/4 ، وقال الألباني حديث ضعيف.

8 – الأمر رقم 75–58 المعدل بالقانون 05–10 المؤرخ في 2005/07/20 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

9 – الأمر رقم 70 – 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 – 03، ج ر رقم 02 لسنة 2017.

ثالثاً- حق الطفل المسعف في الجنسية والانتماء :وهو ما أكدته **المادة (36) دستور 2020** بقولها " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون ".

كما أشار قانون الجنسية[1] في **مادته (07)** " يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر " حيث اشترط المشرع الجزائري شرطين أساسين لمنح الجنسية الجزائرية الأصلية وهما:

أ- شرط الولادة بالجزائر.

ب- شرط كون الولد مجهول الأبوين ، ما لم يثبت نسب الولد إلى أجنبي[2].

رابعاً- حق الطفل المسعف في صيانة عرضه: المادة 47 دستور 2020[3]

حيث أفرد المشرع الجزائري قسما خاصا معنون بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء الأسرار وذلك في القسم الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وذلك في **المواد من 296** وما يليها من قانون العقوبات[4] الجزائري .

كما نجد على المستوى الدولي وعلى سبيل المثال البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، ما يتعلق بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2006/09/02.

الفرع الثاني- حماية الحقوق المادية للطفل المسعّف

سنتناول في هذا الجانب عددا من الحقوق المادية الأساسية التي منحت للطفولة من طرف بعض التشريعات والتي ترمي إلى تعزيز حقوق الطفل لاسيما الفئة المحرومة من دفء العائلة باعتبارها جزء من المجتمع .

فالحق المادي هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء مادي معين بالذات .

---

1 - الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 2005/02/27، ج ر العدد 15 المؤرخ في 27.02.2005 ، ص 15.

2 - خنوش سعيد ، المرجع السابق ، ص 180.

3 - القانون رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

4 - القانون رقم 66 - 156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

أولاً- حق الطفل المسعف في السكن (الإقامة) :

حسب نص **المادة (49)** من الدستور الجزائري[1]" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل بحرية عبر الوطن "، وكذا **المادة 3/63** " الحصول على سكن لاسيما الفئات المحرومة ".

فقد كفلت الدولة الجزائرية حق فئة الطفولة المسعفة في السكن و الإقامة المعلومة وذلك بإنشاء دور خاصة تؤوي هؤلاء الأطفال على مستوى الوطن .

لقد أقامت الجزائر أكثر من ثلاثين (30) دار للطفولة المسعفة عبر كامل التراب الوطني[2]، ولكن الإشكال المطروح هو : هل باستطاعة الطفل المسعف أن يقتني سكن عائلي بعد بلوغه السن القانونية وخاصة الذين تمكنوا من تكوين أسر؟

ثانياً- حق الطفل المسعف في النفقة:

لقد أقر الشارع الحكيم النفقة على الأطفال وجعلها فرضا واجبا على الأولياء من فترة الحمل المستكن في بطن الأم، إلى الرضاع إلى أن يبلغ الحلم، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[3].

كما جاء في **الفقرة رقم 27** من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال " من حق الأطفال الحصول على الأكل و الملابس ومكان آمن للعيش من أجل النمو بأفضل طريقة ممكنة، وعلى الحكومات مساعدة العائلات والأطفال الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة هذه الأشياء "[4]، حيث حثت الحكومات على مساعدة هؤلاء الأطفال في الإنفاق عليهم، وخاصة في قولها : " الأطفال الذين لا يستطيعون تحمل تكلفة هذه الأشياء "

1 – دستور الجمهورية الجزائرية، حسب آخر تعديل لعام 2020.

2 – خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 188.

3 – سورة الطلاق، الآية 07.

4 – اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة خاصة بالأطفال – عن موقع www.unicef.org تاريخ الاطلاع 08 ماي 2021، 13:05

كما جاء في إعلان حقوق الطفل 1959[1] وبالذات في المبدأ الرابع منه ما يلي: " يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي .... يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين قبل الوضع وبعده وللطفل الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو و الخدمات الطبية"[2] .

ثالثاً– حق الطفل المسعف في الرعاية الصحية و التعليم:

الحق في الصحة مكفول بنص الدستور حيث جاء في **مادته (63) دستور 2020**[3]الفقرة الثانية " الرعاية الصحية لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها " كما جاء في **المادة 05** من المرسوم التنفيذي رقم 12–04 [4] ما يلي: " .... تكلف (المؤسسات) بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

- ضمان الأمومة، من خلال التكفل بالعلاج و التمريض؛
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية و النفسية والعاطفية و الاجتماعية؛
- ضمان حفظ صحة وسلامة الرضيع و الطفل و المراهق على المستويين الوقائي و العلاجي.

أما على الصعيد الدولي فقد جاءت **المادة 3/03** من اتفاقية حقوق الطفل[5]" تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات و المرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال ... ولاسيما في مجالي السلامة والصحة ... ".

أما في مجال التعليم فقد أولت لاسيما الشريعة الإسلامية والتي كانت السبّاقة إلى الحث على التعليم أولت أهمية بالغة حيث أول ما أستهل به المولى عز وجل كتابه الكريم هو كلمة اقرأ بصيغة الأمر و الإلزام ، قال تعالى في محكم تنزيله " إقرأ باسم ربك الذي خلق ..."[6].

---

1 – إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر 1959 (المبدأ الرابع).

2– حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 5.

3 – دستور الجمهورية الجزائرية، حسب آخر تعديل لسنة 2020.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 12–04، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

5 – اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة قرار 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 بدأ تنفيذها في 1990/09/02 بموجب المادة 44.

6 – سورة العلق الآية 01

كما كفل الدستور الجزائري[1]هذا الحق وذلك من خلال نص **المادة 65:** " الحق في التربية و التعليم مضمونان ... التعليم العمومي مجاني ... التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري ... تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني " وهنا يقصد المشرع الجزائري بالتساوي، أي كل فئات الطفولة دون استثناء ومنها فئة الطفولة المسعفة.

كما أكد هذا المبدأ ما جاء في نص **المادة (28)** من اتفاقية حقوق الطفل[2]" لعام 1989، تعرف الدولة الأطراف بحق الطفل في التعليم ... وعلى أساس تكافؤ الفرص جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع.

رابعاً– حق الطفل المسعّف في اللعب:

اللّعب هو نشاط موجّه أوغير موجّه يقوم به الأطفال من أجل تحقيق المتعة و التسلية يقول عالم التربية (جان بياجيه): أن اللعب جزء لا يتجزأ من عملية النماء العقلي، فعُرف بأنه عملية تعمل على تحويل المعلومات الواردة لتلاءم حاجات الفرد فاللّعب والتقليد والمحاكاة جزء لا يتجزأ من عملية النماء العقلي و الذكاء[3]، حيث جاء في **الفقرة رقم (31)** من اتفاقية حماية الطفل[4]" لكل طفل الحق في الراحة والاسترخاء واللعب والمشاركة في أنشطة ثقافية وإبداعية".

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية ذات الشأن

لقد انصب جل اهتمام المجتمع الدولي على حقوق البالغين ولم ينتبه لمجال تأمين حماية الطفل إلا في النصف الثاني من القرن العشرين ، باعتبار أن الطفل يحتاج إلى رعاية خاصة بل يحتاج إلى توجيه واهتمام بالغَيْنِ بشؤونه نظرا لخصوصية هذه المرحلة العمرية من حياة الفرد داخل مجتمعه.

لذلك فقد سعت العديد من المنظمات الدولية إلى وضع قواعد قانونية لاسيما في شقها الموضوعي الهدف منها توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية فئة الطفولة لسببين

1 – دستور الجمهورية الجزائرية، حسب آخر تعديل لسنة 2020.

2– اتفاقية حقوق الطفل 1989.

3 – مالك مخول، **علم النفس الطفولة و المراهقة**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط1، 1980، ص 223.

4 – اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة – نسخة الأطفال يونيسف لكل طفل.

رئيسيين، الأول نظرا لعدم نضج واكتمال البنيان الجسدي والعقلي لفئة الطفولة، والثاني بسبب تعرض هذه الشريحة لمختلف الانتهاكات من قتل وتدمير وتشريد سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم ، وسواء أكان من طرف القائمين على رعايته والمسئولين عنه من أفراد ومؤسسات أو كانوا أجانب.

إن الإدراك الواعي من طرف المجتمع الدولي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية –كالطفولة المسعفّة– ويحتاجون إلى حماية خاصة، دفعه لإصدار العديد من الوثائق العالمية التي تهتم بحقوق هؤلاء الأطفال.

وبلغ حرص المجتمع الدولي على الطفل أن أعلنت الأمم المتحدة وهي أكبر منظمة دولية أن عام 1979 هو عام الطفل.

ومن بين النصوص القانونية التي اهتمت بقضايا الطفولة لاسيما الفئات المحرومة أو ما يصطلح على تسميتها بالطفولة المسعفة بكل شرائحها نذكر ما يلي:

أولا: إعلان جنيف لحقوق الطفل[1] 1924م:

الصادر عن عصبة الأمم المتحدة سنة 1924 والذي جاء فيه: "طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال و النساء بجميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها... بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، فالطفل الجانح يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج ... واليتيم والمهجور يجب إيوائهما وإنقاذهما – الطفل المسعف –.

من بين المبادئ التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل[2] في شأن الأطفال المسعفين على سبيل المثال ما يلي:

- **المبدأ الثالث:** للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له اسم وجنسية.

1 – اعتمدت من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 1923/02/23، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924، عن الموقع :hrlibrary.umn.edu/child1924.html ، 15:40، 14 ماي 2021.

2 – إعلان حقوق الطفل الصادر في نوفمبر 1959.

- **المبدأ الرابع:** يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي ... يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية و الحماية الخاصتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء و المأوى واللهو و الخدمات الطبية.
- **المبدأ السادس:** "... ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.
- **المبدأ الثامن:** يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.
- **المبدأ التاسع:** يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال... .

ثانيا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934م: حيث تضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل.

ثالثا : ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران 1945: حيث ورد في دباجته تأكيد الحقوق الأساسية للإنسان وما ورد في الفصل الأول من مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة والنصوص الأخرى التي تضمنت حماية حقوق الإنسان[1].

رابعا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948: [2]، حيث تضمن ثلاثين (30) مادة تطرقت إلى العديد من الحقوق و الحريات الأساسية المتعلقة بالإنسان، أهمها المساواة، عدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحق في المحاكمة العادلة احترام الحياة الخاصة، إضافة إلى منع التعذيب و الرق وغيرها من التصرفات الماسة بشخص الإنسان سواء بصفته الشخصية أو باعتباره فردا من المجتمع[3].

هذا الإعلان لم يخصص مواد صريحة تتعلق بالطفل إلا أنه أشار إلى حقوق الطفولة المسعفة في العديد من الفقرات فمثلا نص الفقرة الثانية من **المادة 25** " للأمومة و الطفولة

1 – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009، ص 27.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

3 – حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارب، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص 53 .

الحق في المساعدة والرعاية الخاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية "، وكذلك نص المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق ...".

كما أقرت جملة من الحقوق تقررت على وجه العموم لكل فرد، أي دون استثناء، بما في ذلك الفئات المحرومة كالطفولة المسعفة لأن هذا الطفل ما هو إلا ثمرة ستصبح يوما ما عضوا نافعا داخل مجتمعه وبالتالي يعود على بلده وعلى العالم بالفائدة ومن بين هذه الحقوق التي أقرها هذا الإعلان، الحق في الحياة والحرية والاعتراف بشخصيته القانونية والتمتع بجنسية بلده والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو أي وضع آخر[1].

وما جاء في نص المادة السادسة عشر (16) **الفقرة الثالثة (03)** : " الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "

ومن بين الحقوق الأساسية التي يجب أن تضمن للإنسان عموما، وللطفل ضحية سوء المعاملة على وجه الخصوص حق اللجوء إلى القضاء لطلب الدفاع عن نفسه[2]، وهذا حسب كا جاء في نص المواد 08 – 09 – 10 – 11 من نفس الإعلان ، وكذا الحق في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق التي تثبت لفئة الطفولة المسعفة باعتبارها عنصرا من المجتمع يتمتع بنفس الحقوق المقررة لأي فئة أخرى.

خامسا: إعلان حقوق الطفل1959: اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

سادسا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية1976: حيث تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، إذ تبين المادة العاشرة منه الحماية المقررة للأسرة ومساعدتها في النهوض بتربية أبنائها وحماية الأمهات خلال فترة الحمل وأضافت الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة وجوب اتخاذ تدابير الحماية و المساعدة لجميع الأطفال و المراهقين دون أي تمييز وهو ما يرمي إلى الحماية

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الثانية منه.

2 – إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 74.

المقررة لجميع فئات الطفولة سواء الطفولة التي تحظى بدفء الأسرة أو أولئك الذين حرموا منها.

كما حضرت كل جميع أشكال الاستغلال وحضر ومعاقبة استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو مستقبلهم.

سابعا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1976: حيث دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 بتحفظ[1].

فقد جاء في نص **المادة 25** منه 1 " يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب، العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو اللُّغة، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع، وعلى الدولة، في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا".

1- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

2- لكل طفل (دون استثناء) حق في اكتساب جنسيته.

حماية الطفولة المسعفة ضمن ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل .

لقد نظمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي الدولي للدراسات الجنائية في " **سيراكوزا** " مؤتمر نشرت أعماله في المجلة الدولية لقانون العقوبات في العددين الثالث والرابع لعام 1979، وضع المشاركون فيه هذا المؤتمر تحت نظر الأمم المتحدة مجموعة من التوصيات لتكون الأرضية لإعداد اتفاقية حقوق الطفل[2].

ثامنا: اتفاقية حقوق الطفل[3] لعام 1989:

ظهرت الرغبة في عقد اتفاقية دولية خاصة بالطفل بعد التجاوزات التي شهدها العالم في حق فئة الطفولة حيث شكلت مفوضية حقوق الإنسان فريق عمل استغرق عشر سنوات لإعداد الاتفاقية التي تميزت بمشاركة منظمات غير حكومية كان لها الدور البارز من خلال

1 – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 54.

2 – محمود شريف بسيوني، **حماية الطفل دون حماية حقوق الطفل**، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث 1992 ، ص 48.

3 – اتفاقية حقوق الطفل 1989.

خبراتها وتجاربها الميدانية وكان أيضا للأطفال وبشكل غير مباشر دورا في النقاشات التي تمت أثناء إعداد الاتفاقية، حيث تضمنت الاتفاقية 54 مادة وردت في (03) أجزاء، حيث تعرضت الاتفاقية ولأول مرة إلى مفهوم الطفل وهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة (18) عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه، حيث شكلت هذه المادة إنجازا هاما وذلك من خلال تحديد سن الطفل والذي كان قبل هذه الاتفاقية محل جدل واسع، حيث حسمت الاتفاقية هذا الخلاف المتعلق في رسم الحدود المتعلقة بصفة الطفولة رغم قصورها في رسم الحد الأدنى وتوضيحه بشكل صريح.

أهم ما جاء في الاتفاقية بخصوص فئة الطفولة المسعفة

حيث تضمنت الديباجة مبادئ عامة كالاعتراف بالكرامة والحقوق المتساوية و الأساسية التي تحفظ كرامة الفرد والاعتراف بأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات، دون أي نوع من أنواع التمييز، وأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين بالنظر إلى وضعه بقولها: " وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة".

- **المادة الثانية (02):** تؤكد ضرورة احترام الدول الأطراف الحقوق لكل طفل يخضع لولايتها دون أي تمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه...أو مولدهم أو أي وضع آخر.
- **المادة الثالثة (03):** يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية كما أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة : "تكفل الدولة الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات و المرافق المسئولة عن رعاية وحماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية الكفاءة والإشراف".

الفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) من الاتفاقية ذاتها إذ حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

وكذا ما جاء في نص **المادة التاسعة (09)** من ذات الاتفاقية بخصوص اتخاذ الدول الأطراف إجراءات خاصة في حدود مراعاة مصالح الطفل الفضلى في فصل الطفل عن والديه في حالة إساءة معاملتهما أو انفصالهما بحيث يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل، وكذا ما جاء في نص **المادة 18 الفقرة 2** في شأن تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الطفولة.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في القانون الجزائري

لقد حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين لحماية الطفولة وخاصة الأطفال المسعفين لما يتعرضون له من انتهاكات وضياع نتيجة ظروفهم القاسية وبقائهم دون سند عائلي فقد أقر المشرع الجزائري حماية دستورية لهم وذلك من خلال النصوص التالية :

المادة 37 دستور 2020[1]: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

المادة 38 :" الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه ... "، حيث نلاحظ أن فئات كبيرة من هذه الطفولة تتعرض للقتل و الضياع خوفا لأسباب متعددة، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية وغيرها.

المادة 39: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان "، وهذه قاعدة عامة تنطوي على جميع البشر دون استثناء.

" يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو مساس بالكرامة "، حيث أن الطفل المسعف يفتقد دائما لعنصر الكرامة.

" يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية، أو المهنية والاتجار بالبشر، وذلك بخضوع فئات واسعة من الأطفال المسعفين لمثل هذه الانتهاكات وعلى مدار السنة.

المادة 40: " تحمي الدولة المرأة ..... ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ... ".

1 – دستور الجمهورية الجزائرية، حسب آخر تعديل لسنة 2020.

ويقصد المشرع هنا بهياكل الاستقبال وأنظمة التكفل تلك الفئة من الأطفال الذين حرموا من نعمة العيش في كنف الأسرة الحقيقية، أما بقية الأطفال فهم محظوظون لا يحتاجون إلى الحماية الجنائية بقدر الفئة المسعفة، لتمتعهم بالحماية الأبوية داخل أسرهم.

فأي انتهاك في حقيقة الأمر يقع على الطفل الذي يحرم من أبويه فيقرر له القانون حماية خاصة فهو أولى من غيره بهذه الحماية.

الفرع الأول: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة:

يعطي المشرع الحق في الحياة باعتباره أهم وأول الحقوق الجديرة بالحماية، بحيث يمتد هذا الحق من قبل ولادة الإنسان إلى وفاته.

من الضروري القول أن الطفل يثبت له ما يثبت لغيره من أفراد المجتمع[1]، وخاصة إذا كان هذا الطفل من الأطفال الغير شرعيين لأن ظروف ولادته تختلف عن ظروف ولادة أي طفل شرعي.

فالأم هنا أو أي شخص آخر قد يدفعه خوفه من الفضيحة و العار أن يقترف هذا الجرم في حق المولود حديث العهد بالولادة، وهي من الجرائم الواقعة على الكيان المادي للأطفال المسعفين، حيث تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين[2]:

الشرط الأول:

يجب أن يقع القتل على الطفل حديث العهد بالولادة، أي أن يقع بوقت قريب من لحظة انفصال الوليد عن أمه، وهي مسألة متروكة لقاضي الموضوع في تحديدها، ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري[3].

الشرط الثاني:

يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم، وهو ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 261 من قانون العقوبات[4]، وعليه فإذا وقع القتل من غير الأم تطبق الأحكام العامة للقتل العمد.

1 – هاني منور، المرجع السابق، المحاضرة "4" ، ص 3.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط13، ج1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 35.

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

4 – الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

تنص **المادة 259** (ق.ع.ج) على ما يلي: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة "

كما تنص الفقرة الثانية من **المادة 261** على : " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو أشركوا معها في ارتكاب الجريمة ".

كما يمكن أن يكون الفعل الصادر من الأم فعلا سلبيا كالامتناع عن إرضاع وليدها أو عدم ربط الحبل السري.

فالمشرع الجزائري أقر الحماية الجنائية لهؤلاء الأطفال خاصة الأطفال الغير شرعيين وهي الفئة التي تتعرض بصفة كبيرة لمثل هذا الاعتداء.

كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بقضية الدافع أو الباعث خلاف بعض التشريعات الأخرى، بحيث لم يشترط لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة أن يتم ذلك بدافع خاص، فالنص القانوني يكتفي بالقصد العام ولا يشترط توفر قصد خاص[1].

الفرع الثاني: أعمال العنف العمدية الواقعة على الطفل المسعف:

تنص **المادة 269** ق.ع.ج على ما يلي: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشرة (16) سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج".

حسب نص **المادة 270** (ق.ع.ج) تضاعف العقوبة في حالة أفضى ذلك إلى مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشرة (15) يوما أو مع سبق الإسرار أو الترصد إلى عقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى عشرة (10) سنوات والغرامة نفسها.

1 – مليكة بهلول، **جريمة قتل طفل حديث الولادة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، مجلد 28، عدد 1441، رقم 86، ص 119.

علاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في **المادة 14** من (ق.ع.ج) وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما إذا أدت هذه الأفعال إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، أما في حالة الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة الحد الأقصى السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة إلى السجن المؤبد في حالات أخرى، أما إذا وقعت الوفاة مع قصد إحداثها فتطبق على الجاني عقوبة جناية القتل أو الشروع في ارتكابها.

حالات تشديد العقوبة:

حسب نص **المادة 272** (ق.ع.ج) " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فتكون العقوبة بزيادة درجة واحدة حسب الحالات التي ذكرتها سابقا مع تطبيق أحكام **المادة 60** مكرر (ق.ع.ج) والمتمثلة في الفترة الامنية المشار إليها في القسم الرابع من الفصل الثالث تحت عنوان شخصية العقوبة من الباب الثاني المعنون بـ: مرتكبو الجريمة من الكتاب الثاني " الأفعال و الأشخاص الخاضعون للعقوبة ".

الفرع الثالث: جريمة إهمال من سُلم له الطفل المسعف:

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة باعتبارها تمس فئة الطفولة التي تخضع لنظام الكفالة حسب المادة: 116 (ق.ح.ط)[1]، باعتبارها عقد يلتزم به الكافل برعاية وتربية ولد قاصر والنفقة عليه تماما مثلما يقوم بذلك الأب بابنه ، حيث نصت على ما يلي: " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي ".

حيث تترتب مسئولية إهمال هذا الطفل على عاتق الكافل لإخلاله بالالتزاماته العقدية.

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في **المادة 1/330** من قانون العقوبات[2] :" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج أحد

1 – قانون الأسرة الجزائري.

2 – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية...".

حيث أشارت المادة إلى السلطة الأبوية ممثلة في احد الوالدين، كما أشارت من جهة أخرى إلى من ينوبهما قانونا عن طريق الوصاية القانونية.

من خلال هذه المادة يتضح لنا وجوب توافر أركان معينة للقيام هذه الجريمة.

أولاً: الركن المادي:

إذا أخذنا بعين الاعتبار عبارة " الوصاية القانونية " في نص المادة أعلاه نجد المشرع لمح إلى كفالة الولد المسعف ، فنجد أن النشاط المادي لهذه الجريمة يتمثل في العناصر التالية:

- الابتعاد عن مقر الأسرة الكافلة (الأسرة المسعفة) حيث نجد في **المادة 116** من قانون الأسرة[1] عبارة: " قيام الأب بإبنه "، وهذا ما يستوجب قيام مسؤولية الوصي على الطفل المسعّف وإمكانية إدراج هذه المسؤولية في إطار هذه المادة؛
- وجود ولد مسعف أو عدة أولاد حيث تقتضي الجريمة وجود عقد يمنح للعائلة المسعفة سلطة الوصاية القانونية على الطفل المسعف سواء كانت عقد كفالة أو عقد الترتيب العائلي[2]، حيث أشار الدكتور أحسن بوسقيعة مسألة ما إذا كان الولد المكفول مشمول بالحماية التي نصت عليها هذه المادة أولا، حيث ذكر أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه، كما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما[3].

لكن بالرجوع إلى ما جاء في نص **المادة 116** وما يليها من قانون الأسرة[4]، نجد أن المشرع فرض على الكافل القيام بالولد القاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه.

جاء أيضا في نص **المادة 121** من قانون الأسرة: " تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الشرعي"، كما جاء أيضا في

1 – قانون الأسرة الجزائري.

2 – خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 362 .

3 – أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 154.

4 – قانون الأسرة الجزائري.

نص **المادة 125** من نفس القانون " التخلي على الكفالة يتم أمام الجهة القضائية التي أقرها ... " أي لا تنتفي مسئولية الكافل على الولد المسعف إلا بواسطة إجراءات قضائية في حالة ما إذا طرأ طارئ يجعل الكافل غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا[1]، وهذا من الضمانات التي أقرها القانون للطفل المسعف.

فإذا كانت هذه المادة تحمي الطفل الشرعي من ترك وليه لمقر الأسرة ، فمن باب أولى أن تحمي كذلك الولد المكفول من طرف هذه الأسرة وإلا أصبح هذا الأخير معرض للإهمال والتشرد وهو ما يتنافى وأحكام عقد الكفالة المشار إليه في **المادة 116** من قانون الأسرة وما يليها.

- عدم الوفاء بالالتزامات العقدية الملقاة على عاتق الأسرة المسعفة سواء كانت التزامات مادية أو معنوية؛
- أن تتجاوز مدة الترك شهرين متتالين دون انقطاع.

ثانياً: الركن المعنوي:

ترك الطفل المسعف (مكفول) داخل الأسرة يمثل قصدا جنائيا يتوافر فيه عنصري العلم و الإرادة، فالجاني على علم بأن ترك الطفل المكفول أو المسعف يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى توفر الإرادة الحرة والواعية للفاعل في ترك الأسرة والتخلي عن الواجبات بالإضافة إلى العقوبات الأصلية منح المشرع إمكانية الحكم على المسعف الذي أهمل الطفل المسعف بعقوبات تكميلية وهو ما نصت عليه **المادة 332** من قانون العقوبات "يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في **المادتين 330 و 331** بالحرمان من الحقوق الواردة في **المادة 14** من هذا القانون، من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات.

الفرع الرابع: جريمة إخفاء الطفل المسعف أو تهريبه

على العائلة المسعفة الالتزام بكامل الواجبات اتجاه المؤسسة التي منحتها الطفل المسعف، وذلك بعدم إخفاء هذا الطفل أو تهريبه وإحضاره إلى دار الطفولة المسعفة إذا طلب منها ذلك، أو في إطار الزيارة التي تقوم بها المساعدة الاجتماعية عند انتقالاتها التفقدية للعائلات المسعفة وطلبها مقابلة الطفل المسعف.

1 – لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الأسرة**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 106.

تنص **المادة 327** من قانون العقوبات[1]" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذي لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات "

أولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بالنسبة للأطفال المسعفين في العناصر التالية:

- أن يكون هذا الطفل طفلا مسعفا عهد به إلى أشخاص لرعايته؛
- امتناع من سلم له هذا الطفل عن تسليمه وإخفائه عن من لهم الحق في زيارته وتفقده (دار الطفولة المسعفة) ، فأي شخص يقوم برعاية طفل لا يقوم بتسليمه إلى من له الحق في مطالبته يعد مقترفا لهذه الجريمة[2]؛
- يجب أن يكون الطفل قد وكل إلى الغير، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة[3].

ثانيا: الركن المعنوي جريمة عمدية

يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل المسعف تحت رعايته ورفض تسليمه إلى من له الحق بالمطالبة ب هاو رفض الإفصاح عن مكان تواجده.

الجزاء: هذه الجريمة عبارة عن جنحة معاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية.

الفرع الخامس: الاشتراك في جريمة إخفاء الطفل المسعّف أو تهريبه

لقد أوردت **المادة 329** من قانون العقوبات[4] مسألة الاشتراك مع الفاعل الأصلي في هذه الجريمة وهي إخفاء وتهريب الطفل المسعف من الجهة التي لها الوصاية عليه " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف او أبعد أو هربه من البحث عنه، وكان من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة (01)إلى خمس (05) سنوات

1 – الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 – بن وارث .م، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 164.

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 181.

4 – الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

أولا: الركن المادي: ويتمثل فيما يلي:

- إخفاء الطفل المسعف الذي تعرض لعملية الخطف، أي أن فعل الإخفاء قام به شخص آخر " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف ... " وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد سن القاصر في هذه الحالة؛
- تهريب الطفل المسعف عن الجهة التي تبحث عنه دار الطفولة المسعفة أو المساعدة الاجتماعية أو المصالح التي وكلت بالبحث عنه كمصالح الأمن ممثلة في الشرطة القضائية؛.
- إخفاء الطفل المسعف، الذي كان محل أحد تدابير الحماية والتهذيب كما هو منصوص عله في قانون الطفل لاسيما المواد 32 وما يليها.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، ذلك لعلمه بأن الطفل المسعّف قد خُطف وأُبعد عن المكان الذي وضع فيه وذلك بإرادة حرة وواعية (العلم و الإرادة).

كما نصت **المادة 303 مكرر 20** (ق ع ج)[1]: يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من(05) سنوات إلى (15) سنة وبغرامة من 500000دج إلى 1500000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية؛
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أومهنته ارتكاب الجريمة.

كما تشددُ العقوبة في الحالتين السابقتين إذا تمّ انتزاع عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها حسب نص المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17 من (ق ع ج)[2] إلى عقوبة السجن من (10) إلى (20) سنة وبغرامة من1000000دج إلى 2000000دج.

1- الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

على أنه علاوة على ذلك، لا يستفيد المُدان لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من (ق ع ج).

كما نص المشرع الجزائري في **المادة 303** مكرر 31 في القسم الخامس مكرر والمعنون بتهريب المهاجرين على ما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500000دج إلى 1000000دج على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في **المادة 303** مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية: – إذا كان من بين المهربين قاصر ".

مسؤولية الشخص المعنوي:

كما أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي " مؤسسات، أو هيئات ... " حسب نص **المادة 303 مكرر 38** التي جاء فيها:

" يكون الشخص المعنوي مسئولا جزئيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في **المادة 51** من هذا القانون ".

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في **المادة 18** مكرر من هذا القانون.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من نطاق المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم الواقعة على الأطفال ليشمل أيضا الأشخاص المعنوية.

الفرع السادس: جريمة الامتناع عن النفقة

الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة، والنفقة لا تقتصر على الغذاء فقط بل تشمل الكسوة والعلاج والسكن طبقا لنص **المادة 78** من قانون الأسرة[1] ويعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الأسرة و على كيانها وأخلاقياتها وبالتالي على الأطفال حيث يُعتبر ذلك من بين الأسباب المؤدية إلى ازدياد نسبة الأطفال المسعفين.

أولا: الركن الشرعي: نص **المادة331** من قانون العقوبات، بحيث يفترض أن عدم الدفع يعتبر امتناعا عمديا ما لم يثبت العكس كإعسار المكلّف بالنفقة لسبب ما.

1– قانون الأسرة الجزائري .

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم."

ثانيا: **الركن المادي:** لقيام الركن المادي يجب توافر ثلاث عناصر أساسية وهي أنه لابد من صدور حكم يقضي بتحديد مبلغ النفقة الواجبة من طرف الجهة المختصة[1].

1- صدور حكم قضائي:

شرط وجود حكم صادر من الجهات المختصة يحوز قوة الشيء المقضي فيه تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد و يشترط أن يكون هذا الحكم نافذاً[2]

2- **الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين:**

لا بد أن تستغرق مدة الانقطاع عن تسديد النفقة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع.

ثالثا: الركن المعنوي: تقتضي الجنحة توافر قصد جنائي، يتمثل في الامتناع عمداً عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين.

سوء النية مفترض في هذه الجنحة حسب الفقرة الثانية من **المادة331**، إذ لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية[3]

عاقب المشرع الجزائري على جنحة الامتناع عن أداء النفقة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من ستة (06)أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج في حالة الامتناع العمدي.

كما يمكن تطبيق إحدى العقوبات التكميلية المتمثلة في الحرمان من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون حسب نص **المادة 332** من(ق.ع.ج).

1 – بن وارث. م، المرجع السابق، ص 167.

2 – أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 166.

3 – أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 172.

الفرع السابع: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر:

من بين الجرائم التي يتعرض لها الكثير من الأطفال المسعفين و المهملين، جريمة ترك الأبناء أو الأطفال بصفة عامة حيث تعتبر من بين الاسباب الفعالة في تزايد ظاهرة الطفولة المسعفة.

أولا: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في نص **المادة: 314** (ق.ع.ج.)[1] "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة ثلاث سنوات." و **المادة 316** من نفس القانون بقولها "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة "

ثانيا: الركن المادي:

للتطرق إلى الركن المادي وجب الإشارة إلى مجموعة من العناصر وردت في نص المادة أعلاه:

1- **فعل الترك أو التعريض للخطر:** يقصد بالترك التخلي عن الطفل في مكان معيّن دون رعاية أو حماية مما يؤدي إلى تعريضه للخطر يختلف فعل الترك هنا عن الإهمال البسيط الذي يتضمن انقطاع الرعاية والحماية اللازمتين[2]، هذه الجريمة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة أو الضرر فبمجرد فعل الترك أو التعريض للخطر تقوم الجريمة.

2-**الحق محل الحماية:** و هو الطفل المسعّف الذي يكون غير قادر على حماية نفسه لصغر سنه أو ضعف ملكاته البدنية أو العقلية.... .

1 ـ الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل ة المتمم.

1 ـ عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من العقوبات** (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار بمقيس، دار البيضاء الجزائر، ص 164.

3- **طبيعة المكان:** المكان مسألة جوهرية هنا حيث تحدد ما إذا كان الطفل معرضاً للخطر أو تُرك من غير حماية لازمة أو عناية، كما جعل المشرّع من طبيعة المكان ظرفاً مشدداً للعقاب

4-**حمل الغير على ترك الطفل المسعف أو تعريضه للخطر:** وهو وجه من أوجه التحريض، و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، غير أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[2]

- **الجزاء:** تختلف درجة العقوبة باختلاف المكان الذي وقعت فيه الجريمة، المواد:**314** و **316** ، وكذا بصلة الجاني بالمجني عليه، حسب المواد: **315** و **317** (ق.ع.ج) المبينة في الجدول التالي:

1 ـ أحسن بو سقيعة، المرجع السابق، ص 189.

2 ـ المرجع نفسه.

الجاني من غير أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته				
النتيجة **ظرف المكان**	مجرد القيام بالفعل (ترك أو تعريض للخطر)	إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما	نشأ عن الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة	نشأ عن الترك موت الطفل
ترك الطفل في مكان خال من الناس المادة 314 (ق.ع.ج)	الحبس من سنة إلى (03) سنوات	الحبس من سنتين إلى (05) سنوات	السجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات	السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة
ترك الطفل في مكان غير خال من الناس المادة 316 (ق.ع.ج)	الحبس من (03) أشهر إلى سنة	الحبس من (06) أشهر إلى سنتين	الحبس من سنتين إلى (05) سنوات	السجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات
الجاني من أصول الطفل				
ترك الطفل في مكان خال من الناس المادة 315 (ق.ع.ج)	الحبس من سنتين إلى (05) سنوات	السجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات	السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة	السجن المؤبد
ترك الطفل في مكان غير خال من الناس المادة 317 (ق.ع.ج)	الحبس من (06) أشهر إلى سنتين	الحبس من سنتين إلى (05) سنوات	السجن من (05) سنوات إلى (10) سنوات	السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة

الفرع الثامن: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

أولا: الركن الشرعي:

الجريمة المنصوص عليها في **المادة 442** فقرة 3 من (ق.ع.ج)[1]، "كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع(07) سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر مالم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجاناً وبرعايته و لم يوفر له أحد ذلك".

كل من استلم طفلا مسعفاً لرعايته، أو وجد طفلاً ضائعاً أو مجهولاً و أقر أمام جهة رسمية أن يعيله و يلتزم برعايته، فلا يجوز له إرجاعه إلى دار الرعاية المسعفة أو أي مكانٍ آخر لرعاية الأطفال، و إلاّ كان فعله هذا مجرماً[2]

حيث تتلخص أركان هذه الجريمة في النقاط التالية:

ثانيا: الركن المادي:

يجب أن يتعلق الأمر بطفل لم يتجاوز بعد السابعة من عمره وقت اقتراف الفعل.

وجوب أن يكون الجاني ممن أُلزم أو كُــلِف بتوفير الطعام مجاناً ومسؤولاً عن رعايته و هو المُسعِف، و بالتالي فإن الجريمة لا تقوم في حق الوالدين، لأنه لا يمكن تصور لفظ استلام طفلهما من أجل رعايته و إطعامه.

كما لا تقوم الجريمة في حق من وجد أو التقط طِفلاً و قدمه إلى الملجأ أو مؤسسة الطفولة المسعفّة.

ثالثا: الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها قصداً عاماً، لعلم الجاني بالمخالفة التي أقدم عليها وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات، و ذلك بامتناعه عن تقديم الطعام إلى الطفل الذي قام بكفالته، و إرادته الحرّة و الواعية بتقديم هذا الطفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية رغم أنه يقع على عاتقه مسؤولية رعايته.

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل ة المتمم.

2 ـ سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 379.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفولة المسعفة

تتميّز الحماية الجزائية الإجرائية لفئة الأحداث بطابعها الخاص الذي يخرج عن القواعد العامة، حيثُ وسّع المشرع من نطاقها، فشملت إجراءات قبلية سابقة على الإجراءات القضائية في حالة الخطر الاجتماعي، و هذا خلافاً لما يُتّخذُ بشأن الشخص البالغ، أو في حالة جنوح الطفل بارتكابه أفعالاً يُجرّمها القانون وهي حالة الخطورة الإجرامية، أو إذا كان الطفل ضحية اعتداء وقع عليه.

حيثُ تستّهدف الحماية الجزائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذُ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة تستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط ، و إما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية[1].

تضمّن هذا الجانب من البحث أهّم الإجراءات المُتخذّة بشأن حماية الطفل المسعّف المجني عليه ضمن المبحث الأول، وأهّم الاجراءات المتخذة في حالة الجنوح من خلال المبحث الثاني.

1- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 10 .

المبحث الاول: الحماية الإجرائية للطفل المسعّف المجني عليه

لم يعد الفقه الجنائي يصبُ اهتمامه على دراسة الشخص الجاني فحسب بل تحول الاهتمام أيضاً إلى دراسة الضحيّة لما لها من تأثير كبير في حدوث الجريمة حيث ظهر اتجاه جديد في العلوم الجنائية مع بداية القرن التاسع عشر و بالتحديد سنة 1803 يتمثل في علم الضحية وذلك على يد الفقيه الألماني "**فيورباخ**" و ذلك بضرورة الوقوف إلى جانب المجني عليه و دراسة كل الجوانب المتعلقة به قصد إضفاء الحماية الجزائية اللازمة له.

تتخذ الدول التدابير المناسبة لحماية حقوق و مصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحضورة في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ....و السماح بعرض آرائهم واحتياجاتهم[1]

إذ جاء في الفقرة 01 من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، بأنه يقصد بمصطلح الضحية ما يلي:

"الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية....."

من هذا المنطلق يعتبر حق اللّجوء إلى القضاء من الحقوق الأساسية المضمونة للأشخاص بنص القانون، ومن ثمَّ يمكن للطفل الذي تعرّض للاعتداء هو الآخر حق اللجوء إلى القضاء[2].

حيث تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول إجراءات الحماية المقررة للطفولة المسعفة الضحية قبل مرحلة محاكمة الجاني، بينما تضمن المطلب الثاني أهّم الإجراءات الخاصّة بالطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام.

1 ـ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 135.

2 ـ حمو بن ابراهيم فخّار، المرجع السابق، ص 267.

المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه قبل مرحلة محاكمة الجاني

لقد سمحت السياسة الجنائية لفئة الطفولة بولوج العدالة عن طريق الادعاء المدني مباشرة إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم، فتتحرك الدعوى العمومية بناء على ادعائه، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، خصوصاً إذا كان الاعتداء الواقع على الطفل من طرف ممثله الشرعي.

الفرع الأول: : تعريف الطفل المجني عليه

لم تعّرف أغلب التشريعات الجنائية المجني عليه على خلاف الفقه، حيث عرّفه الأستاذ **محمد محمود مصطفى** بأنه:" الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية، أو الذي أُعتدي على حقه الذي يحميه القانون "

و عرفه الأستاذ **روكو**"**Rooko** " بأنه: " الشخص المحمي بنص القانون"[1].

كذلك هناك عدة اتجاهات تشريعية وفقهية تدور حول تعريف المجني عليه[2].

الاتجاه الأول وسع من مفهوم المجني عليه ليشمل كل من يصيبه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة سواء كان ذلك الضرر مباشراً للجريمة أو غير مباشر أي أن يشمل هذا المعنى كل من لحقه ضرر بسبب الجريمة كالأسرة ومن يتحمل نفقات الأضرار التي لحقت بالمجني عليه.

حيث ساير هذا الاتجاه الإعلان العالمي للمبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، إذ عرّف المجني عليه أنه " الشخص أو الأشخاص الذين يصابون بأذى فردي أو جماعي بما فيه الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الخسارة المالية أو الحرمان من التمتع بحقوقهم الأساسية....."

الاتجاه الثاني ضيق من مفهوم المجني عليه أنه من ارتكبت ضده مباشرة الجريمة ولحقه ضرر مادي، بحيث لا يتّسع هذا المفهوم ليشمل أسرة المجني عليه أو من يتحمّل نفقات نتيجة الجريمة.

---

[1]– تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة، **الحماية القانونية للطفل المجني عليه**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلد01، عدد01، 2015، ص 226.

[2]– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 19.

المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الجنائية الأخرى لم يعطي تعريفاً للطفل المجني عليه لكنه أشار إلى الحماية القانونية له من خلال الكثير من النصوص التشريعية وذلك من خلال الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة والسلامة، الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه، وكذا الوضع العائلي للطفل، بداية من أسمى وثيقة في الدولة حيث نص الدستور الجزائري على هذه الحماية لا سيما في المواد؛ 37،38،339و ،40 و كذا من خلال النصوص القانونية العامة والخاصة كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل و قانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية .

الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة الأولى مكرر من (ق.إ.ج.ج) [1] على أن:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون "[2] كما نصت **المادة 29** من نفس القانون على أن " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كلّ جهة قضائية".

يمكن القول في ضوء النصوص الاجرائية في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتحريك الدعوى لصالح الطفل بأن الطفل المجني عليه حظي بحماية جنائية خاصة[3]

ويعتبر تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل المجني عليه أول خطوة في حماية حقوقه القانونية[4]

1 – الأمر رقم 66 ـ 155،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 – أحدثت هذه المادة بموجب القانون رقم 17– 07 من الامر 66– 155.

3– محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 247.

4– محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية** – دراسة مقارنة– ، دار الفكر العربي، القاهرة 1982، ص 7.

الفرع الثالث: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

يعد الطفل في عالمنا اليوم النموذج الأمثل للضحية لكثرة الجرائم التي يقع فريسة لها وذلك نظرا لما يمتاز به من صفات جسدية تكوينية ونفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص البالغين[1]

سعيا من المشرّع لتكريس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حيث جاء في نص **المادة 07** ما يلي:" يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه. يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية....."[2]

أفرد المشرّع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل، القانون 15 ـ 12، قسماً خاصاً تحت عنوان: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، من الفصل الثاني المتعلق بالحماية القضائية في المادة:46 أنه:" يتم خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وذلك من خلال النقاط التالية:

إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل، بحيث يقوم بهذا التسجيل شخص مؤهل يتم تعيينه من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق، أو من ينوب عنه.

يرفق هذا التسجيل بملف الإجراءات، مع إعداد نسخة أخرى منه للاطلاع عليها أثناء سير الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أو الأطراف أو الدفاع بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط، مع ضمان السرية إذ تنص **المادة 136** من (ق.ح.ط) على أنه "يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

1 – منصور فؤاد، **الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12**، جامعة البليدة2، المجلد السابع، العدد2 /نوفمبر 2020، ص 1103.

2- القانون رقم 15 ـ 12، المتعلق بحماية الطفل.

أو نسخة عنه ، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج".

كما يمكن أن يقتصر هذا الإجراء على التسجيل السمعي فقط إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يجب إتلاف هذا التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.[1]

إنّ الحماية وإن كانت تتّسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلاَّ أنَّ بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينّة، مثال ذلك: وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقضي به القواعد العامة[2].

الفرع الرابع: البلاغ والشكوى

أولا: البلاغ: عرفه الفقه بأنه: " إعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمّع الشرطة القضائية" يقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة كتابة أو شفويا أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى.

ثانيا: الشكوى[3]: المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً محددا لها بل أشار إليها في نص المادة 72 من (ق.إ.ج.ج)[4]، المتعلّقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق :" يجوز لكل شخص متضرّر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وهي إجراء يباشره شخص معيّن يعبر فيه عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية في جرائم محددة لإثبات المسؤولية الجزائية على الجاني وتوقيع

1- "تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني"، المادة:8 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- حمو بن إبراهيم فخّار، المرجع السابق، ص 36.

3 - الملحق رقم 03.

4- الأمر رقم 66 ـ 155، المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم،

العقوبة القانونية عليه[1]؛ فالشكوى هي أن يقوم شخص متضرر من جريمة برفع شكوى مع الادعاء مدنياً أمام قاضي التحقيق المختّص و ذلك بتحريك الدعوى العمومية[2].

باعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه و حيث أنَّ القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية وبحكم صغر سنه ناب عنه في ذلك وليّه أو من كان في حكمه للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني عملا بأحكام **المادة 40** من (ق.م.ج)[3] "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد 19 سنة كاملة".

القانون لم يُحدد شكل هذه الشكوى، فيجوز تقديمها شفهيا أو كتابيا من طرفا المتضرر من الجريمة بنفسه أو من طرف محاميه أو وكيله الخاص[4]، أما من ناحية الموضوع يجب أن تكون الشكوى محتوية على وقائع موضوع الاتهام، حتى يتسنى لقاضي التحقيق المختّص معرفة إرادة المشتكي وتحديد التهمّة، كما لا يشترط في المشتكى منه أن يكون محددا بالذات، بل يكفي أن يكون معروفا بصفاته، وعلى هذا الأساس يجوز للنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضد شخص معلوم أو مجهول تطبيقا **للمادة: 73** فقرة 02 من (ق.إ.ج.ج)."و يجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

كما اشترط المشرّع من الناحية الموضوعية حصول الضرر ثمَّ قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، و شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

أما في حال افتراض أنَّ وليَّ الطفل هو مقترف الجريمة ضد الولد فلا يمكنه تقديم الشكوى ضد نفسه، بحيث لا يمكن أن يكون خصماً ومدعيا في نفس الوقت وإلاّ كان ذلك

1- حمو بن إبراهيم فخّار، المرجع نفسه، ص 270.

2- ابتسام القرّام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 214.

3- الأمر رقم 75 ـ 58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

4- حمو بن إبراهيم فخّار، المرجع السابق، ص 274.

منافياً لمبادئ العدالة، وترفع من النيابة في حالة وجود تعارض بين المجني عليه وبين الوصي أو القيّم أو في حالة عدم وجوده[1]

1- إيداع مبلغ الكفالة: وهو عبارة عن مبلغ يودع بكتابة ضبط المحكمة لدى قاضي التحقيق المختص مقابل وصل، ويتم إيداعه بالخزينة العمومية، **المادة: 75** (ق.إ.ج.ج) مع مراعاة مسألة المساعدة القضائية حسب نفس المادة: "إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية" للإشارة المشرع المصري نص صراحة على إعفاء القاصر من دفع المصاريف القضائية [2]

إلاّ أنَّ الإدارات العمومية معفية من دفع مبلغ الكفالة بقوة القانون، وباعتبار أن دار الطفولة المسعفّة مؤسسة عمومية فإنها غير ملزمة بدفع المصاريف القضائية.

2- تعيين موطن الإقامة

حسب نص **المادة 76** (ق.إ.ج.ج):"....أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"، وهذا ضماناً للسير الحسن لإجراءات المتابعة.

الفرع الخامس: الإخطار شفاهةً من الطفل في حالة الخطورة الاجتماعية ومن قاضي الاحداث مباشرةً من خلال (ق.ح.ط)[3] وذلك في نص **المادة: 32** فقرة 4 "يمكن تلقّي الإخطار شفاهة من الطفل".

الفرع السادس: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

يمكن للشخص المضرور مع مراعات الشروط السابقة أن يتقدم بشكواه مع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة مباشرةً حيث نصت على هذا الإجراء **المادة 337** مكرر من (ق.إ.ج.ج): " يمكن للمدعي أن يكّلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات

1 -. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 248.

2- المادة 253: من قانون الإجراءات الجزائية المصري، أشار إلى إعفاء القاصر من دفع المصاريف القضائية: "...ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية".

3- القانون 15 ـ 12، المتعلق بحماية الطفل.

الآتية: ترك الأسرة،عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف وإصدار شيك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة."

و ذلك بشروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي:

- **أولا: الشروط الشكلية:** تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختارا حسب الفقرة 03 من نفس المادة.
- **ثانيا: الشروط الموضوعية:** فتتمثل في نفس الشروط المشار إليها سابقاً في ما يتعلق بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص وهي: وقوع الجريمة، وحصول الضرر، وقيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر.

الفرع السابع: علاقة وسائل الإثبات بالضحية:

تنص **المادة: 41** من الدستور الجزائري : " كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " وتكريساً لهذا المبدأ منح القانون للقاضي كامل الحرية في تقدير أدلة الإثبات و خصوصاً أن هذا الجرم قد وقع على صغير السن المجني عليه.

واعتبارا لكون القاضي هو الضامن الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى في ما يتخذه من إجراءات وجب عليه اعتماد سياسة التوسّع في تقدير وسائل الإثبات فقد يكون الدليل قوليا يتمثل في الاعتراف والشهادة أو ماديا كالمعاينة والتفتيش وإما كتابيا بواسطة المحاضر والتقارير التي يحرّرها ضابط الشرطة القضائية، وإما علميا والتي تتمثل في الخبرة[1] والبصمة الوراثية[2]

وللقاضي أن يكلّف أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته لإظهار الحقيقة للحضور أمام المحكمة، حسب ما نصت عليه **المادة 220** من (ق.إ.ج.ج): " يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عليه في **المواد 439** وما يليها " فأداءها يعد واجبا بالنسبة لكل شخص بعد أداء اليمين القانونية خاصةً في الجريمة التي تشكل مساسا أو اعتداء على

1- طالع المواد: 143 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

2 - القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19يونيو 2016، المتعلق بالبصمة الوراثية .

حق من حقوق الطفل إلاّ أن **المادة 228** من (ق.إ.ج.ج)، تستثني بالنسبة لشهادة القصّر دون السادسة عشرة سنة أداء اليمين.

غير أن اعتماد القاضي الجنائي على وسائل الإثبات القضائية عن طريق الشهادة غير كاف مما يستدعي منه الاستعانة بأهل الاختصاص تحقيقا للعدالة وحماية لحقوق الضحية وخصوصاً إذا كان طفلا.

الخبرة الطبية: قد يستلزم القانون أحياناً أن يتّم اللّجوء إلى الخبرة خصوصاً إذا تعلق الأمر بإجراء فحوص كيماوية أو بيولوجية إذ لا يجوز للقاضي الاعتماد على معارفه الخاصة مهما كانت واسعة[1] وتعني انتداب المحكمة شخصا من ذوي الاختصاص العلمي أو التقني أو الفني للاسترشاد بآرائه لحل مسألة ما، و مثال على ذلك جرائم الاستغلال الجنسي التي لا يمكن إثباتها إلاّ عن طريق إجراء تحاليل مخبرية للحامض النووي لمني الجاني، وبالتالي التأكّد من التهم المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام

مراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية، فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقاً لمصلحة الطفل.

أعطى المشرع الجزائري الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[2]، نصت **المادة: 323** من (ق.إ.م.إ)[3] " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجّل، رغم المعارضة أو الاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو.....أو في مادة النفقة.....".

1- نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 235.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

3- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23.

كما أوجب المشرّع تأجيل بعض الأحكام الصادرة في حق من يكفل الطفل المسعف إذا كان ذلك قد يؤثر سلبا على تربيته أو رعايته.

الفرع الأول: تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر

قد يكون الضرر ماليا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، أو ضرر جسماني يصيب الشخص في سلامة جسمه وقد يترتب عنه موت الضحية، أو ضرر معنوي وهو ما يمس الشخص في الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب وهتك العرض و غيرها.

الفرع الثاني: نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية

إنَّ النيابة العامة في معظم التشريعات العالمية تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم فتصدر أمرا إداريا بحفظ الملف، والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها.

فقد تكون مبادرة الجاني في تعويض الضحية من أسباب إصدار النيابة لأمر الحفظ هنا يمكن للنيابة العامة أن تقترح على الجاني تعويض المجني عليه[1]، و هذا النظام معمول به في العديد من الدول الأوربية كبلجيكا و ألمانيا، بحيث يحفظ فيها الاتّهام بأن يلتزم الجاني بتقديم تبرّع يُمنح لإحدى الهيئات الخيرية، ومنذ أكتوبر 1988 أصبح لضحايا الجريمة الأولوية في الحصول على هذه التبرعات.

ففي فرنسا مثلا يخصص جزء من الكفالة للتعويض، بحيث يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بإخلاء سبيل المتهّم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله، ويخصص جزء منها لتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، يقدر القاضي مبلغ الكفالة ويأخذ في الاعتبار قدرة المتهم المالية.

1- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص291، (بتصرف).

الفرع الثالث: نظام حماية الضحية في الجانب الإجرائي

مؤتمر ميلانو لسنة 1978 حول موضوع الضحية وقاية وعلاجا، المنتدى الدولي الأول لعلم الضحية الذي تمَّ في القدس الشريف سنة 1973 ثمَّ بعده بثلاث سنوات وبالضبط سنة 1976 انعقد منتدى بواشنطن حيث تمَّ فيه إصدار أول مجلة دولية تعنى بعلم الضحية أما في التشريع الجزائري فبالرجوع إلى الباب السادس من (ق إ ج ج)[1] تحت عنوان في **حماية الأطفال المجني عليهم** في جنايات أو جنح.

كما نصت **المادة: 493** (الملغاة) إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ ستة عشر(16) سنة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن قاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يضع الحدث المجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به إلى مصلحة مكلفّة برعاية الطفولة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن".

أيضاً نص **المادة: 494**" (الملغاة) إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع التدابير لحمايته".

وعليه فإن تدخل قاضي الأحداث يكون أمرًا حتميا كلَّما أُخطر بوقوع اعتداء على قاصر لم يبلغ سن السادس عشر (16) ولا يجوز اتخاذ قرار الحماية إلاَّ بعد صدور حكم الإدانة في الجنحة أو الجناية ضد الجاني.

ومن بين أهم التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث في هذا الجانب ما يلي:

1-إيداع الحدث الضحية لدى مؤسسة؛

2- إيداع الحدث الضحية في مصلحة مكلفة برعاية الطفولة؛

3-تدابير العلاج الطبي والتكفّل النفسي.

1- الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الرابع: الكفالة كإجراء قانوني لوقاية وحماية الطفل المسعّف

قد يقع الاعتداء على الطفل من قبل وليه الشرعي، في مثل هذه الظروف يتعيّنُ على الجهات القضائية اتخاذ إجراءات معينة قصد توفير الحماية والوقاية اللازمتين لهذه الفئة حيث تعتبر الكفالة على سبيل المثال أحد هذه الإجراءات الناجعة.

أولا: تعريف الكفالة

1- **الكفالة لغة:** الكافل هو القائم على أمر اليتيم أو من لا ولي له، وهو الضمين، وهو الشخص الذي يكفل شخصا ما فهو يعوله.

قال تعالى ﴿ كَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ... ﴾[1]، أي ضمَّنها إياه حتى تكّفل بحضانتها.

وقال تعالى ﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ ﴾[2].

في الحديث الشريف " **أنا وكافل اليتيم في الجنة** " ، الضامن ، العائل ، الذي يصل الصيام جمع كُفَّلٌ[3].

والكفالة هي الضمان ، جمع كفالاتٌ[4].

2-**الكفالة في الاصطلاح:** هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه[5].

أما في الاصطلاح القانوني :

عرّف المشرع الجزائري عقد الكفالة في **المادة 116** من قانون الأسرة[6] بقولها : " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي" .

1 – سورة آل عمران، الآية 37.

2 – سورة النمل، الآية 91.

3 – القاموس الجديد، المرجع السابق، ص 878.

4 – المرجع نفسه، ص 908.

5 – النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412، ص 98.

6 – قانون الأسرة الجزائري.

الكفالة ذات طابع مجاني، إذ لا يحصل الكافل على أجرة مقابل الكفالة، وتكون على النفس و المال معا[1]، وتتم الكفالة بموجب أمر أو حكم قضائي ، أو بواسطة عقد توثيقي.

ثانيا: شروط الكفالة:

حددتها المادة 118 من نفس القانون، وهي شرط الإسلام و العقل والأهلية، وكذا القدرة على رعاية هذا القاصر، ولا يشترط أن يكون هذا الولد المكفول مجهول النسب، بل قد يكون معلوم النسب ، فالغاية من الكفالة هنا هي ضمان تربية الطفل وإنقاذه من الخطر الاجتماعي.

بحيث أثارت المادة 120 من قانون الأسرة على أن الولد المكفول يجب أن يحتفظ بنسبه أما من كان مجهول النسب فتطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية[2] الفقرة الرابعة: " يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والاطفال المولودين من أبوين مجهولين ".

1- شرط الجنسية:

كما تسري على صحة عقد الكفالة قانون الجنسية لكل من الكافل و المكفول عند إبرام هذا العقد، وذلك حسب نص **المادة 13** مكرر من القانون المدني الجزائري[3] " يسري على صحة الكفالة قانون الجنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل، وتطبق نفس الاحكام على التبني".

كما اشترط المشرع في الكفيل:

2-أن يكون بالغا لسن الرشد القانوني وصالح للكفالة أخلاقيا واجتماعيا؛

3- أن لا يكون قد سبق عليه الحكم من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو مرتكبة ضد الأطفال؛

4-أن يكون سليما من كل مرض معد أو مانع من تحمل المسؤولية؛

---

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 101.

2 - الأمر رقم 70 - 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 17 - 03 ج ر عدد 02 لسنة2017 .

3 - الأمر رقم 75 - 58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

5-أن لا يكون بينه وبين الطفل الذي يرغب في كفالته أو بينه وبين أحد أصوله أي نزاع قضائي أو خلاف من أي نوع.

ثالثا: إجراءات الكفالة:

1- طلب خطي يودع لدى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية التابعة لها دار الرعاية يتضمن ما يلي: اسم ولقب الكفلاء (الزوجان أو أحدهما)؛

2- موضوع الكفالة والمتمثل في التعهد بحماية هذا الطفل ورعايته، مع ذكر جنس الطفل؛

3- نسخة من عقد الزواج؛

4- شهادة الحالة العائلية (تظهر إن كان للزوجين أولاد)؛

5- شهادة ميلاد الزوجين؛

6- شهادة طبية للزوجين؛

7- صورتان شمسيتان؛

8- نسخة من عقد ملكية السكن أو شهادة الأجرة؛

9- تصريح شرفي بالمدخول السنوي لهذه الأسرة، ضمانا للطفل المسعف.

بعد إيداع الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف من الناحية القانونية والتحقيق من وضعية الزوجين وهو بيتهما وصحة جميع الوثائق المقدمة.

رابعا: الفرق بين الكفالة و التبني:

الكفالة كما سبق ذكره عبارة عن عقد شرعي، أما التبني فهو نظام حماية للطفولة المسعفة أقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في **المواد 20 و 21** حيث أن المشرع الجزائري باعتبار أنها دولة مسلمة حرمت التبني ومنعته شرعا وقانونا وذلك من خلال **المادة 46** من قانون الأسرة[1].

" يمنع التبني شرعا وقانونا " وهذا طبقا للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.. ﴾[2] ، فالطفل الذي يكون

1 - قانون الأسرة الجزائري.

2 - سورة الأحزاب، الآية 05.

معلوم الأب لا يُنسب إلا لأبيه، أما الطفل مجهول النَسَبْ فيمكن للكافل أن يطلب تغيير لقب المكفول من طرفه ليصبح مطابقا للقبه بشرط أن يكون قاصرا ومجهول النسب من الأب وبموافقة أم الولد القاصر في حالة وجودها على قيد الحياة[1].

يتميز عقد الكفالة عن غيره بكون المشرع الجزائري أقره نتيجة تحريم التبني شرعا[2].

حيث صدر المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب و الذي جاء بالتعديل التالي:

المادة الأولى : " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب بطلب تغيير اللّقب باسم هذا الولد ولفائدته"، حيث يتم ذلك بإجراءات خاصة ومحددة، وذلك حسب الفقرة الأولى من نفس المادة.

خامسا: الآثار القانونية المترتبة على عقد الكفالة:

نظم المشرّع أحكام عقد الكفالة في قانون الأسرة من خلال نص المواد من **120** إلى **125** منه.

1- **نسب الولد المكفول:** حسب ما جاء في نص **المادة 120** وجوب احتفاظ الولد المكفول بنسبه، فلا يجوز ضمه إلى الأبناء الشرعيين في الدفتر العائلي، كالطفل المسعف معلوم النسب الذي حصل عليه الكافل من دار الطفولة المسعفة[3].

أما في حالة الولد مجهول النسب فقد سبق الإشارة إلى ذلك من خلال تطبيق **المادة 64** من قانون الحالة المدنية[4].

2- **الولاية على الولد المكفول:** يخول القانون في عقد الكفالة حق الولاية على القاصر المكفول حسب نص **المادة 121 :** " تخول الكفالة الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الشرعي ".

1 – لحسين بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 50.

2 – أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 520.

3 – سعيد خنوش، المرجع السابق، ص 338.

4 – الأمر رقم 70 – 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل و المتمم.

الكافل بمنزلة الولي الشرعي للمكفول، ولاية النفس وولاية المال، وتطبق عليه **المواد 88 89 و90** من قانون الأسرة بشأن التصرف في أموال المكفول[1]، والتي أجاز القانون للكافل التصرف فيها بغية القيام بشؤون هذا الطفل.

3- **إدارة أموال الطفل المكفول: المادة 22** " يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول"

يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من التبرعات، الميراث، الوصية، أو الهبة، ويكون مسئولا عن إهماله في إدارة أموال المكفول[2].

4- **تبرع الكافل للمكفول:** رغم أن الكافل هو الولي الشرعي والقانوني للمكفول، فإن القانون لم يمنح هذا الأخير حق مشاركة أقارب الكافل في الميراث، بل أجاز للكافل أن يوصي بثلث الميراث[3] كحد أقصى، فغن زاد عن ذلك ردت الوصية إلا إذا أجازها ورثة الكافل، وهذا ما نصت عليه **المادة 123** من قانون الأسرة.

5- **عودة الولد إلى أصوله:** نظم قانون الأسرة هذه المسألة في **المادة 124** من قانون الأسرة " إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخيّر الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإذا لم يكن مميّزا فإنه لا يسلّم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول ".

مسألة رجوع الولد المكفول إلى أبويه أو أحدهما من صلاحيات القاضي، فإن رأى أن مصلحة المكفول في بقائه مع كافله قضى بذلك، ويكون الحكم القاضي برفض الطلب أو بقبوله قابلا للاستئناف ولجميع طرق الطعن سواء من الأبوين أو الكافل أو من النيابة العامة[4].

6- **انقضاء الكفالة:** حيث يمكن انتهاء هذا العقد قانونا كأي عقد شرعي وذلك في الحالات التالية:

1 – لحسين بن شيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 104.

2 – المرجع نفسه.

3 – خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 339.

4 – لحسين بن الشيخ آث ملوية، المرجع السابق، ص 106.

7- **التخلي:** حيث يمكن للكافل التخلي على الكفالة إذا طرأ أي طارئ يجعله غير قادر على التكفل بالطفل ماديا أو معنويا، وذلك بتقديم طلب إلى الجهات التي منحت له الكفالة، وتكون الجهة القضائية مختصة حتى ولو كانت الكفالة صادرة عن الموثق مع ضرورة إعلام النيابة العامة باعتبارها طرفا في النزعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

حيث بمجرد إنهاء أو إلغاء الكفالة فإن الطفل المكفول يعاد إلى مركز الطفولة المسعفة ويسقط عنه لقب العائلة الكافلة، كما ترجع الولاية عليه إلى مصالح النشاط الاجتماعي[1].

كما تسقط الكفالة أيضا بوفاة الكافل، وعندها لابُّد لورثته أن يظهروا رغبتهم في الالتزام بما التزم به مورثهم، فتنتقل إليهم كفالة الولد[2]، وعند رفضهم التكفّل به، يُسند القاضي كفالة الولد إلى الجهة المختصة بالرعاية كدار الطفولة المسعفة، أو يترتب عقد كفالة جديد، حسب ما جاء به نص **المادة 125** من قانون الأسرة "التخلي على كفالة اليتيم امام الجهات القضائية التي أقرتها، بعد إبلاغ النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بضمانها، وإلا فعلى القاضي أن يسند حضانة القاصر إلى المؤسسة المختصة في مادة الرعاية"

الفرع الخامس: الرعاية المؤسساتية كآلية لوقاية الحدث المجني عليه

أنشأت الدولة الجزائرية مؤسسات سميت بمؤسسات الطفولة المسعفة، بموجب المرسوم رقم 80 – 83[3] التي خُصصتْ لإيواء الأطفال وأيتام الدولة وتربيتهم من ولادتهم حتى سن الرشد.

وكذلك تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 04[4] والذي من خلاله كلّف المشرع الجزائري هذه المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين والتكفل بهم ليلا ونهارا في انتظار وضعهم في وسط عائلي " كفالة ".

1 – عماري مونة، بوعيش خالدية، **أحكام الطفل اللقيط في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 55.

2 – خنوش سعيد، المرجع السابق، ص 340.

3 – المرسوم الرئاسي 80 – 83 ، المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 12 – 04 ، المحدد للقانون الإسلامي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

وقد سبق هذين المرسومين الأمر رقم 75 – 64[1] الذي عدد بموجبه مؤسسات ومراكز التكفل بهذه الشريحة من الأطفال حسب المادة الثانية منه:

1-المراكز المتخصصة لإعادة التربية؛

2- المراكز المتخصصة للحماية؛

3- مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح؛

4- المراكز متعددة الخدمات لرعاية الشبيبة.

كما قام المشرع الجزائري أيضا باستحداث مؤسسات أخرى تعتبر من بين المؤسسات المساندة و المدّعمة لأهم القطاعات الحيوية داخل الدولة كقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية والمتمثلة في إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 08 –350[2] المحدد لشروط إنشاء هذه المؤسسات وسيرها ومراقبتها والمتمثلة في: 1- مؤسسة الأطفال المسعفين 2- مؤسسة الأشخاص المعوقين؛ 3- مؤسسة الأشخاص المسنين4- مؤسسة استقبال الفتيات والنساء في وضع صعب أو في شدة.

1 – الأمر رقم 75 – 64 ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 08 – 350 المؤرخ في 29 شوال 1429 الموافق ل 29 أكتوبر 2008، المحدد لشروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية و الطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفولة المسعّفة الجانحة

لقد انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة جنوح الأحداث، خاصة في أوساط الطفولة التي تعاني من الضياع والإهمال والتشرد.

يُطلق الفقه الجنائي على هذه الحالة مصطلح **الخطورة الاجرامية** ، حيث تفرض التشريعات الجنائية مجموعة من العقوبات تسمى التدابير الاحترازية التي أساسها الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني، كونها حالة تتعلق بشخصية الفرد وما يكنه بداخله من ردود أفعال تُظهر سلوكاً مجرماً[1]

في مراحل سابقة، كان الفقه الجنائي يعتمد على مبدأ وحدة المحاكمات والمتابعات الجزائية أي خضوع فئة البالغين وفئة الطفولة للمحاكمة على مستوى محكمة واحدة، إلى أن شهد الفقه الجنائي نقلة نوعية في السياسة الجنائية، تتمثل في فصل المحاكمات الجنائية للأطفال عن تلك التي يحاكم فيها البالغين، وكذلك الحال بالنسبة لجميع المراحل التي تمّر بها الدعوى العمومية بداية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية المحاكمة وما بعد المحاكمة.

1 – محمد حمزة أحمد كميل، **الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد08، العدد01، لسنة 2021، ص 51.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة ما قبل محاكمة الطفل المسعّف الجانح

إذا كانت الحماية التي توفّرها النصوص التشريعية عامة لجميع الأحداث؛ فإن المشرّع قدّر الاحتياجات والظروف المميّزة لبعض الفئات من هؤلاء ومنحهم عناية خاصة، ونجد من هذه الفئات، الأطفال من أبوين مجهولين، الأطفال المعوقون، الأطفال المسعفون ....[1].

في الجزائر وبصدور قانون حماية الطفل[2] في: 15 يوليو2015، والذي أعتبر يوما وطنيا للطفولة تضمّن إجراءات ونصوص خاصة لكل مراحل الدعوى العمومية، بل تعدى ذلك إلى مرحلة الإشراف والرقابة على تنفيذ العقوبات المقررة للطفل سواء في البيئة المفتوحة، أو في المراكز المتخصصّة في حماية الطفولة الجانحة، كما كفل هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3] .

للحديث عن الإجراءات التي اتبعها المشرّع الجزائري بخصوص هذه الفئة رأينا أن نتطرق أولا إلى تعريف الطفل الجانح في الفرع الأول ثم التطرق إلى المسؤولية الجزائية للطفل المسعف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح

أولا: الجنوح لغة:

هو اسم مصدر كل من حاد أو مال عن الجادّة[4] وهو الميل إلى جانب معين ، فيقال جَنحت الشمس أي مالت للمغيب[5] وجنح إليه أي مال إليه .

ثانيا: الجنوح في الشريعة الإسلامية : قال الله تعالى﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها..﴾[6]

1_ مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للأحداث**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2011، ص 67.

2_ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

3 – القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 02 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

4_ خنوش سعيد، "**مرجع سابق**"، ص: 11.

5_ معجم المعاني الجامع، عن الموقع: www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/08، 09:35.

6- سورة الأنفال الآية 61.

أي إن مالوا إليك فمّل إليهم، وقال تعالى ﴿...وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى...﴾[1] ومعنى ذلك لا إثم عليكم إن كان بكم أذى من مطر[2].

أما الجُناح بضّم الجيم هو الإثم والجرم.

ثالثا: الجنوح في القانون :

عرّف المشرّع الجزائري الطفل الجانح في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنه " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرّما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات " إشارة منه إلى أنه لا يمكن أن تطبّق صفة الجنوح على الطفل الذي يقل عمره عن (10) سنوات استنادا إلى نص المادة 49 (ق .ع. ج) "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) سنوات ".

كما ظهر مصطلح الجنوح لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 عندما أُنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة " **كوك**".[3] والجنوح ضمن التعاريف القانونية هو الانحراف فالطفل الجانح هو الطفل المنحرف ، ويعتبر الطفل جانحا متى صدر ضده حكم قضائي من إحدى المحاكم .

حسب المفهوم الحديث فقد اتسع مفهوم جنوح الأطفال ليشمل الأطفال المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها جنائيا ، وأولئك الذين يتواجدون في أوضاع قد تؤدي بهم **في** النهاية إلى ارتكاب الجرائم.[4]

لقد خصّ المشرّع الجزائري الطفل على غرار جّل التشريعات الجنائية في العالم بإجراءات متابعة خاصة جاء بها ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل[5]، فالطفل المسعّف يعتبر من بين فئات الطفولة الأكثر عرضة للجنوح نتيجة قلة الرعاية و التربية والمتابعة .

ينشأ عن كل فعل مجرّم قانونا سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة حسب تقسيم الجرائم المنصوص عليه في نص المادة 27 (ق .ع. ج)[6] ، دعوى عمومية غايتها توقيع العقاب ضد

1_ سورة النساء، الآية: 108.

2_ المصحف الميسر، الإصدار الرابع، مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف، ص: 95.

3_ حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 41.

4_ سعيد اسلام، "**الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل**"، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص 15.

5_ القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

6- الأمر رقم 66-156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

مرتكب الجريمة سواء ارتكبت في حق المجتمع ، أو في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء.

فموضوع الدعوى العمومية هو فرض عقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تدابير أمن.[1]

بما أن السياسة الجنائية الحديثة تسعى للقضاء على الجريمة، فلا بد لها أيضا أن تعمل على إزالة مسببات هذه الظاهرة....فاهتمام علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا ساعد القانونيين على التخلي عن النظرة الضّيقة للانحراف بإدخال طوائف جديدة تشمل أولئك الصغار الذين يتواجدون في ظروف تؤدي بهم إلى ارتكاب الجرائم.[2]

حيث تمثّل ذلك من خلال صدور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، وكذا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث لسنة 1985 حيث جاء في المادة 32 "يجب أن تبذل جهود القيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون الأحداث ..."[3]

كما نصت المادة 3/30 من اتفاقية حقوق الطفل[4] 1989 أنه "تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات تطبق خصيصا على الأطفال الذين يدعون أنهم انتهكوا قانون العقوبات ....."

المشرّع الجزائري من خلال الأسس القانونية التي وضعها في هذا الجانب كان الهدف منها منع هذه الظاهرة قبل التفكير في الجانب العقابي والردعي .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل المسعّف

لقد أقرت جميع التشريعات الجنائية مبدأ المسؤولية الجزائية كأساس موجب لحق الدولة في العقاب[5]؛ فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتوقيع هذا الحق وفي جميع المراحل التي تمر

1_ بن وارث. م، المرجع السابق، ص 25.

2_ رندة الفخري عون، "**الطفل والجريمة**"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 16.

3_ مقدم عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 91.

4_ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5 – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 312.

بها، الهدف منها هي إلزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله ، فالمسئولية الجزائية هي ذلك الأثر والنتيجة القانونية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، وإلزام الشخص بتحمل نتائج وتبعية سلوكه الإجرامي[1].

فالأصل في الإنسان البراءة، وهو مبدأ دستوري نصت عليه **المادة 41** دستور 2020[2]" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة " وكذا **المادة 43** منه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" باعتبار أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار، مما يجعل شروط المساءلة لا تخرج عن الإدراك والإرادة[3]، فالمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ في إقراراه لمسؤولية الشخص المرتكب للفعل المجرّم حسب حالته وحسب الظروف التي كان عليها، وكذلك حسب السّن.

فمسئولية الطفل القاصر تختلف عن مسئولية البالغ وذلك لاعتبارات أخذ بها المشرع الجزائري فالحدث أحق من غيره في الاستفادة من بعض المزايا في تقدير المسئولية الجزائية له في حالة ارتكابه أو محاولة ارتكابه للفعل المجرّم.

أولا: مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل المسعف:

نصت **المادة 49** (ق.ع.ج)[4] على أنه : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات "، ما يفهم من نص المادة هو انعدام مسئولية الطفل ما لم يتجاوز سنه العشر (10) سنوات ، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكابه للفعل المجرم أو محاولة ارتكابه له باعتبار أن المحاولة أو الشروع في أي جريمة يعتبر كالجريمة نفسها ما لم يتخلل هذا الاعتبار ظروف أخرى حسب ما جاء في نص **المادة 30 و 31** من (ق.ع.ج) .

فكل ما يقع من أفعال خلال هذه المرحلة العمرية يعتبر من قبيل الأفعال غير المسئولة وبالتالي لا يخضع الطفل في هذه المرحلة للعقاب.

1 – سعيد بو علي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 268.

2 – دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل لسنة 2020.

3 – هاني منور، ، **المحاضرة الخامسة**، المرجع السابق، ص 02.

4 – الأمر رقم 66–156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

وإن كان يمكن الرجوع عليه بدعوى المسئولية المدنية، التي ترفع على ممثله الشرعي حسب نص **المادة 56** الفقرة 02 من قانون حماية الطفل[1] ، والممثل الشرعي للطفل حسب نص **المادة 02** من نفس القانون وليه أو وصيه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه، وقد يكون الكافل أو الحاضن مؤسسة متخصصة في رعاية الأطفال المسعفين، كما أشار المشرّع إلى الرجوع بالمسؤولية المدنية من خلال **المادة 134** من القانون المدني الجزائري[2] على أن : " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، ويكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ... "،فمن بين العوامل التي تؤدي إلى الانحراف أو الجنوح هي تخلِي الأبوين عن الصغير أو الحدث وإهماله وانشغالهما عن توجيهه وتربيته[3].

ونظرا لأنه فاقد القدرة على الإدراك والاختيار فلا يعقل أن توقع عليه عقوبة لعدم توافر أساس تلك المسئولية، ولهذا فإن مسئوليته الجزائية تكون مسئولية قانونية أو اجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية[4].

ثانيا: مرحلة المسؤولية الناقصة للطفل المسعف:

حدد المشرع الجزائري المرحلة التي يمكن إسناد المسؤولية الجزائرية للطفل المسعف وذلك حسب ما جاء في نص **المادة 49** (ق.ع.ج)[5] " لا تطبق على القاصر الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ومع ذلك فإن في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) إما لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة ".

---

1 – قانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل.

2 – الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3 – براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن 2008، ص 54.

4 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 150.

5 – الأمر رقم 66–156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم.

ما يلاحظ من نص **المادة 49** أن المشرع الجزائري قد أسند المسؤولية الجزائية للطفل ولكن بنوع من الخصوصية و التفصيل، وذلك حسب المراحل التالية:

المرحلة العمرية بين عشر (10) إلى أقل من ثلاثة عشر (13) سنة: في هذه المرحلة يمكن أن يُسأل الطفل المسعف جنائيا ولكن شرط عدم توقيع أي عقوبات جنائية بقوة القانون، بحيث يمكن اعتبار الطفل جانحا ويُسأل جنائيا بخضوعه للمتابعة القضائية لكنه يستفيد من استبعاد العقوبات الجزائية، فلا يكون محلا للعقوبات السالبة للحرية أو المهدرة لحقه في الحياة[1].

تنص **المادة 57** من القانون 15- 12 على ما يلي: " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشر(13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب " ، وكذا **المادة 58** من نفس القانون على أنه "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من (10) إلى أقل من (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ".

إذا كانت الجريمة تأخذ وصف جناية أو جنحة تُطبّق على الطفل تدابير الحماية والتهذيب بموجب أمر بالحراسة، أو أمر بالوضع من طرف قاضي الأحداث وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

أما في حالة المخالفة فلا يكون الطفل الجانح إلا محلاً للتوبيخ.

أما المرحلة العمرية من(13) سنة إلى(18) سنة هنا تُسنَد المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، فيخضع إلى تدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففّة طبقا **للمادة 50** من (ق.ع.ج)[2].

وتكون العقوبات المخففة حسب نص **المادة 50** أعلاه كالتالي: إذا كانت العقوبة المفروضة على البالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، حُكِمَ على الحدث بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فإنه يحكم عليه لمدة تساوي النصف مقارنة بالشخص البالغ.

1 – هاني منور، **المحاضرة الخامسة**، المرجع السابق، ص 04.

2 – الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

في مواد المخالفات يوقع على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو عقوبة مالية.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أبقى على العقوبات المالية ولم يخضعها للتخفيف مثلما هو عليه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، بل أسند سلطة تقديرها إلى القاضي بين الحدين الأدنى و الأقصى ، مما يتساوى القاصر هنا والبالغ في الحكم بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني[1].

مرحلة بلوغ الطفل سن الرشد بتمام 18 سنة في هذه المرحلة تنقضي صفة الطفولة فيُسأل جزائيا بحسب قواعد وإجراءات متابعة البالغين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهنا يخضع هذا الشخص لمساءلة جزائية كاملة وفق الأحكام العامة التي يتضمنها قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

الفرع الثالث: إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات، مصطلح يُطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي حسب **المادة 17**(ق إ ج ج) عند ارتكاب جريمة تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب.[2]

خصّ المشرّع الجزائري في هذه المرحلة، فئة الطفولة بإجراءات معيّنة تتميز بالخصوصية للطابع المتميّز للحدث مقارنة بالبالغين .

فكرة الخطورة الإجرامية (الطفل الجانح) وهي حالة الخطورة أو الخطر الناتج عن الشخص كمرحلة لاحقة لمرحلة الخطورة الاجتماعية، وهي فكرة احتمال ارتكاب الشخص للجريمة في المستقبل بالنظر إلى وضعه أو الظروف المحيطة به.[3]

---

1 – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 326.

2_ أحمد غاي، "**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**"، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 16.

3_ حسنين المحمدي بوادي، "**الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)**"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2008، ص 70.

مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية حيث تعتبر أول إجراء جزائي في الدعوى العمومية يتم من خلاله اكتشاف الجريمة وجمع الاستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمّة ضُبّاط الشرطة القضائية .

تعد الجزائر من بين الدول التي أنشأت فرقا متخصصة لحماية الأطفال ضمن إدارات الشرطة العادية[1]، حيث بادرت منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) منذ سنة 1947 للدعوة لضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث ، سواء الجانحين أو المعرضين للخطر.

أما في الجزائر فقد بادرت مديرية الأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصّة لحماية الأحداث حيث كلفت بمراقبة الأحداث على مستوى الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى[2] وذلك بموجب منشور رقم 8808 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

لقد أحاط المشرّع الطفل الجانح وفق قانون حماية الطفل[3] بإجراءات خاصة بهذه المرحلة (مرحلة التحري وجمع الاستدلالات) بحيث أمر بأن يكون أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي يتخذ ضد الحدث يراعي فيه مصلحة الطفل الفضلى وهذا ما جاء في نص **المادة 07** منه "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه" .

أولا: إجراء التوقيف للنظر :التوقيف للنظر إجراء يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية عند القيام بالتحقيق والتحري في جريمة بغرض استكمال إجراءات التحقيق ومنع فرار المشتبه فيه وسماع أقواله وتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو إطلاق سراحه.[4]

أقرّ المشرّع الجزائري ضمانات للطفل الموقوف للنظر تتمثل في مجموعة من القيود أوردها على سلطة ضباط الشرطة القضائية.

1_ سعيد اسلام، المرجع السابق، ص 81.

2_ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 340.

3_ القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

4- أحمد غاي، " **التوفيق للنظر**"، مرجع سابق، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

1-**الاختصاص الشخصي**: يجب أن يباشر إجراء التوقيف للنظر في مجال الأحداث ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان والموظفين المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، حسب نص **المواد 49** وما يليها من قانون حماية الطفل و **المواد 50، 51** من (ق .إ .ج.ج)[1]

2-**تحديد السن الجزائي للطفل**: تتجه جل القوانين إلى عدم جواز توقيف الحدث إذا لم يبلغ الثالثة عشرة (13) سنة كاملة، من هذه التشريعات ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، حيث نصت **المادة 48** (ق.ح.ط)[3] لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة..".

3-**مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح**: حدّد المشرّع الجزائري مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل بأربعة وعشرين (24) ساعة على خلاف الشخص البالغ، **المادة 49** فقرة 02 (ق.ح.ط) على أن يطلع ضابط الشرطة القضائية الذي قام بهذا الإجراء وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، وأي انتهاك لأحكام هذه الآجال يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي حسب ما ورد في الفقرة 05 من نفس المادة .

إلا أنه يمكن تجاوز هذه المدة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل، ولا يكون ذلك إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(05) سنوات حبسا وفي الجنايات.

4-**حقوق الطفل الموقوف للنظر** : نصت **المواد 50 و 51** على جملة من الحقوق التي تدخل في إطار الضمانات التي أقرها المشرّع الجزائري لصفة الطفولة عموما والطفولة المسعفة خاصة.

1_ براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 101.

2_ الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_ القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

ا-**حق الطفل في الاتصال بذويه:** وهذا ما جاء نصه في **المادة 50** (ق. ح. ط)[1] على وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل وأن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته ومحاميه.

ب-الحق في الفحص الطبي: يجب إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر، وكذا وجوب إعلام الطفل بحقوقه الواردة في **المادتين 50 و 54** من (ق.ح.ط) مع تدوين ذلك في محضر سماعه.

ج- أماكن توقيف الطفل للنظر: يجب أن يتم هذا الإجراء في أماكن لائقة بكرامة الطفل وخصوصيته واحتياجاته وفي معزل عن الأماكن المخصصة لتوقيف الأشخاص البالغين.

د-حق الطفل في الدفاع عن نفسه: إلزامية حضور محامي الطفل المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وهذا حسب نص **المادة 54** (ق. ح. ط) " إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ...وجوبي " ، فإن لم يكن للطفل محامي وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي للطفل، **المادة 54** الفقرة 02 (ق. ح. ط) .

كما يمكن سماع الطفل وإن لم يحظر محاميه بعد مرور ساعتين من التوقيف للنظر، بعد إذن وكيل الجمهورية على أن تستمر إجراءات السماع بعد وصول المحامي متأخرا.

كما يمكن سماع الطفل المشتبه فيه في حالة الضرورة لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو وقاية بعض الأشخاص من اعتداء وشيك عليهم، وذلك في الأفعال ذات الصلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمّة شرط أن يكون سن الطفل المشتبه فيه بين (16 و 18) سنة وهذا ما نصت عليه **المادة 54** الفقرة 04.

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يباشر بسماع الطفل إلاّ بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا حسب نص **المادة 55** من نفس القانون.

هـ-حق الطفل في الفحوص الطبية :يجب إخضاع الطفل المشتبه فيه لإجراء الفحص الطبي أثناء مرحلة التوقيف للنظر، **المادة 51** الفقرة 02 و03 وذلك عند بداية هذا الإجراء ونهايته من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعيّنه الممثل

1- القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة القضائية في حالة عدم وجود الممثل الشرعي أو تعذر الاتصال به .

كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يَندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء مدة التوقيف للنظر ، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، مع وجوب إرفاق جميع الشهادات الطبية بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

يحظى الطفل بأشكال مختلفة من الحماية الجزائية منها ما هو قبلي عن طريق الوقاية ومنها ما هو بعدي في حالة جنوح الطفل، أو في حالة الخطر الجنائي كصفة للركن المادي أو عنصر يدخل في تكوينه، حيث قرّر المشرّع ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء جزئي أو كلي مقارنة بالأحكام العامة وذلك :

- إمّا باستبدال قاعدة إجرائية بقاعدة أخرى؛
- إمّا بتعليق انطباع القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط؛
- إمّا بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية.

وذلك لخصوصية صفة الطفولة التي يطغى عليها نوع من الضعف في المدارك وعجز في التعبير والمقاومة.[1]

الفرع الرابع: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل المسعف الجانح

يقصد بالتحقيق القضائي جمع الأدلة وتثمين عمل الضبط القضائي والبلوغ به إلى درجة الوجاهة والجدية للفصل وإحالة مرتكب الجريمة إلى قاضي الموضوع أو إصدار انتفاء وجه الدعوى.[2]

لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بقضايا الأطفال فكان أن دعت إلى عدد من المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف لعام 1955، ومؤتمر

1_ هاني منور، المرجع السابق، ص 6 (بتصرف).

2_ بن وارث. م، المرجع السابق، ص 32.

لندن في عام 1960 ، ومؤتمر كاراكاس لعام 1980 ، ومؤتمر ميلانو 1985، ومؤتمر هافانا لعام 1990 ، ومؤتمر القاهرة سنة 1995.[1]

حيث تنطلق القواعد الدولية في قضاء الأحداث من ركيزة أساسية ، مؤدّاها أنّ انحراف هؤلاء يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونها ظاهرة إجرامية.[2]

وهذا المبدأ أخذ به المشرّع الجزائري في إضفاء خصوصية معينة في الجانب الإجرائي المتعلق بمحاكمة الجانحين الأحداث.

يُعهد بالتحقيق القضائي بالنسبة للأحداث إلى قاضي مختص وهو **قاضي الأحداث** وذلك في الجرائم التي تشكل مخالفة أو جنحة أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية فإن هذا الإجراء يعهد به إلى **قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث** حسب نص **المادة 61** فقرة 03 " يعيّن في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر ، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي ، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال " .

الفرع الخامس: إجراء الوساطة القضائية

قبل تحريك الدعوى العمومية ، خوّل المشرّع للنيابة العامة إجراء الوساطة حسب نص **المادة 02** " الوساطة آلية قانونية تهدف إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "

حيث خصص المشرّع ضمن قانون حماية الطفل فصلا خاصا بإجراءات الوساطة وذلك في المواد من 110 إلى 115 حيث تمثلت فيما يلي :

- لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات أي اقتصارها على المخالفات والجنح فقط؛

1_ رندة فخري العون، الطفل و الجريمة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 222.

2_ رندة فخري العون، المرجع نفسه ، ص 224.

- اللجوء إلى إجراء الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى العمومية مع العلم أن هذا الإجراء يوقف تقادم الدعوى العمومية " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة " حسب نص **المادة 06** فقرة 03 (ق.إ.ج.ج)؛[1]
- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات تسري من يوم اقتراف الجريمة، **المادة 07** من نفس القانون؛
- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة؛
- كما تتقادم الدعوى العمومية في مواد المخالفات بمرور سنتين (02) كاملتين؛
- يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية، تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية تلقائيا ، **المادة 111**؛
- يحرر الاتفاق في محضر موقع من طرف الوسيط وباقي الأطراف، أما في حالة ما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يجب أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه؛
- يعتبر محضر الوساطة سند تنفيذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها **المادة 113**، على أنه في حالة عدم تنفيذ التزام الوساطة في الآجال المحددة ضمن الاتفاق، يلجأ وكيل الجمهورية إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الطفل المشتبه فيه على النحو التالي:

يتم رفع ملف الطفل من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي الأحداث المختص بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة **المادة 62** فقرة 02 ، حيث يوجد في كل محكمة قسم خاص بالأحداث كما سبق بيانه ، **المادة 59** فقرة 01 " يوجد في المحكمة قسم للأحداث يختص في النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال " (ق. ح. ط).[2]

حيث يكون التحقيق في الجنح والجنايات إجباريا أما في مواد المخالفات فيكون جوازيا حسب ما نصت عليه **المادة 64** فقرة 01 .

1_ الأمر 66_155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2_ القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

ملاحظة: ضيّق المشرّع الجزائري من صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلّف بالأحداث حيث لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس المشار إليها في **المادة 41** وما يليها من (ق .إ .ج. ج)[1] وذلك حسب الفقرة الثانية من **المادة 64** (ق. ح. ط) .

كما أشارت **المادة 65** على أنه تطبّق على المخالفات المرتبكة من قبل الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، لاتخاذ تدابير وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة.

الفرع السادس: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق وجوبي في مادة الجنايات و الجنح، حسب نص **المادة: 64** من (ق.ح.ط) و يكون بسماع الطفل عند المثول الأول بحيث يتحقق من هوية الطفل، ويُعلمه بحضور نائبه القانوني وينوّه إلى التهمّة الموجهة إليه، وينبِّهه بأنه حرُ في الإدلاء بتصريحاته، ويسأل الممثل الشرعي إذا ما كان يريد أن يعيّن له محامي أو يترك ذلك لقاضي الاحداث.

أولا: إجراء البحث الاجتماعي[2]:

بالإضافة إلى الضمانات العامة المقررة اثناء التحقيق القضائي كقرينة البراءة، وحق المتهّم بالالتزام بالصمت أثناء التحقيق وغيرها، خصّ المشرّع في مرحلة التحقيق مع الطفل المشتبه فيه بضمانات خاصة حرصا على مستقبله وتوفيرا للحماية الخاصة بهم دون إهمال مصلحة الضحية، حيث تتمثل مجمّل هذه الضمانات فيما يلي :

يجب أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى وهو ما يسمى **بالتحقيق الاجتماعي** حيث يقوم بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي تجمع فيه كل ما يتعلق بالحالة الاجتماعية للطفل والحالة المادية والمعنوية والأدبية وعن طبع الطفل وسلوكه ، وسوابقه وعن الظروف التي نشأ وتربى فيها ، **المادة 68** فقر 03 :البحث الاجتماعي وجوبي في الجنايات والجنح ويكون جوازي في المخالفات التي يرتكبها الطفل وهذا حسب نص **المادة 66** من (ق. ح. ط) .

1_ الأمر رقم : 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 – الملحق رقم 04.

ثانيا: حضور الولي الشرعي للطفل

"وليه أو كافله أو الوصي .."[1]حسب نص **المادة 68** فقرة 01: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة" نجد أن المشرّع يوجب التبليغ للحدث ، وكذلك للأب والأم أو الوصي أو الحاضن ، فبواسطتها تتحقق حماية الحدث.[2]

ثالثا: حق الطفل المسعف في الدفاع عن نفسه

حضور محامي الطفل المشتبه فيه أثناء التحقيق وجوبي بنص **المادة: 67** من (ق.ح.ط) " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة". وإذ تعّذر على الطفل أو ممثله الشرعي ذلك يُعيّن له قاضي الأحداث محامي أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

رابعا: االحق في الفحص الطبي:نصت **المادة: 68** فقرة 04، "ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي إن لزم الأمر".

خامسا: الضمانات المتعلقة بأمر الإيداع:لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءً حسب **المادة 72** (ق.ح.ط).

في التدابير الموقعّة على الحدث: خصّ المشرّع الجزائري الطفل المشتبه فيه أثناء التحقيق بضمانات على خلاف الشخص البالغ وذلك في نص المادة 57 (ق.ح.ط) على أن لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، الطفل الذي يتراوح سنه بين (10) و (13) سنة.

كما يمنع من الوضع في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة حسب المادة 58 فقرة 01.

1_ المادة 02 من القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

2_ حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 406.

المطلب الثاني: مرحلة محاكمة الطفل المسعّف الجانح

حسب نص **المادة 80 من (ق ح ط)**[1] فإنه يُعهد إلى قاضي الأحداث مهمة الفصل في قضايا الأحداث، وهو نفسه القاضي الذي قام بالتحقيق مع الحدث في مرحلة سابقة وهذا خروجا عن القاعدة العامة التي لا تجيز للقاضي الفصل في قضية نظرها بصفته قاضي تحقيق حسب نص المادة 38 من (ق إ ج ج)[2]

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث:

يعيّن قاضي الأحداث من بين القضاة ذوو الكفاءة والخبرة بقضايا الأطفال وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس، **المادة 61** فقرة 01 (ق.ح.ط) "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي الأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات " .

أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات، حيث يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.[3]

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث

لا شك في اعتبار قواعد الاختصاص مناطا تتحدد به سلطات القاضي أو المحكمة نوعيا وشخصيا ومكانيا.[4]

لقاضي الأحداث دور كبير خصه به المشرّع من خلال ما خوّل له من سلطات وأوامر حيث يقوم بالتحقيق مع الطفل وفقا للإجراءات والأحكام الخاصة بالجانحين.

1- القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

2- الأمر 66_155، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3_ المادة 61 فقرة 2 و3 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

4_ سليمان عبد المنعم، **بطلان الاجراء القضائي**، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 123.

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

المشرّع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأطفال الجانحين والذين ارتكبوا جرائم بوصف **جنحة أو مخالفة،** وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وهو ما يحدد الاختصاص الشخصي الأصيل لقاضي الأحداث، ذلك أن الاختصاص الشخصي من النظام العام.

علما أن صلاحيات قاضي الأحداث تتسع بقوة القانون من حيث إمكانية مباشرته لبعض المهام كالتدابير المؤقتة أو النهائية وتطبيقها على القاصر بموجب أمر سواء في مرحلة الخطر الاجتماعي أو الخطر المعنوي حتى وإن لم يرتكب الطفل أي جريمة، وهذه ميزة خاصة منحها المشرّع لقاضي الأحداث من حيث الاختصاص، وضمانة قانونية للحدث.

نصت الفقرة الثالثة من **المادة من23** (ق.ح.ط): يمكّن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء ، تدّخل النيابة أو قاضي الأحداث".

كما نصت كذلك **المادة 28** من نفس القانون "يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص ، في حالات الخطر الحال ..."

ثانيا: الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث :

حسب نص **المادة 60** (ق.ح.ط)[1]: "ينعقد اختصاص النظر في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرّض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي سواء كان وليه أو كافله حاضنه ... حسب نص **المادة 02** من (ق.ح.ط)، في حالة الأطفال المسعفين تكون المؤسسة الكافلة هي الممثل الشرعي للطفل سواء في حالة خطر أو في حالة جنوح.

وكذلك ينعقد الاختصاص بمحكمة دائرة المكان الذي وجد به الطفل أو المكان الذي وضع فيه، وينعقد الاختصاص كذلك بالمحكمة مكان الجريمة أو في دائرة اختصاصها.

1- القانون 15_12، المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وتكييفها القانوني[1] فالمشرّع قيّد سلطة قاضي الأحداث من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات دون الجنايات التي عهد بها إلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث، وهذا حسب ما جاء في نص **المادة 62** فقرة 02 " إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفّين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية " .

بعد انتهاء مهمة ضابط الشرطة القضائية، تأتي مهمة النيابة العامة حيث ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليها والتصرف فيها.[2]

بعد سماع الطفل الجانح والممثل الشرعي له وسماع الضحية أو ذوي حقوقها، وسماع الشهود وبعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، يفصل قسم الأحداث في القضية، إستعمل المشرّع لفظ سماع و ليس استجواب تحقيقاً لغاية قضاء الأحداث المتمثلة في الحماية والتهذيب والتربية[3]

إذا أظهر التحقيق أن الوقائع تشكّل جناية، فيجب على قسم الأحداث إحالة القضية لقسم الأحداث بمقر المجلس القضائي، حيث يجوز لهذا الأخير قبل البت في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق مكلّف بالأحداث، ويتم الفصل في كل قضية على حدة.

1_ سعيد اسلام، المرجع السابق، ص 104 .

2_ سلامي أمينة، حفاد طاوس، **الضمانات القانونية لحماية الحدث في ظل قانون حماية الطفل**، مذكرة ماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص: 13.

3- سعاد حايد، المرجع السابق، ص 170.

لا يسمح بحضور المرافعات إلاّ الممثل الشرعي للطفل وأقاربه لغاية الدرجة الثانية ولشهود القضية و الضحايا و القضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.

في حالة الإدانة للقاضي خياران إما أن يحكم عليه بالتدابير وهو الأصل يطلق عليها أيضا التدابير الاحترازية أو الوقائية، هذا ما نصت عليه **المادة 04** من (ق ع ج)[1] أو يحكم عليه بالعقوبة وهو الاستثناء حسب نص **المادتين 49 و50** من نفس القانون

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة

سرية الجلسة: حسب نص **المادة:82** (ق.ح.ط)"تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية". بالنسبة للأحداث فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرّع تحقيقا لمصلحة الحدث[2]، حيث نصت **المادة: 285** من(ق.إ.ج.ج)[3] على هذا الاستثناء.

على أن يتم النطق بالحكم في جلسة علنية، حسب **المادة 89** (ق.ح.ط).

- حضور الحدث ووليه الشرعي وجوبي، "يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي..." **المادة 82** (ق.ح.ط)؛
- حضور دفاع الحدث، حسب الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق؛
- إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، على أن ينوب عنه ممثله الشرعي و محاميه ويعتبر هذا الحكم حضورياً؛
- وجوب إجراء التحقيق المسبق (مقرر البحث الاجتماعي ضروري، تحت طائلة البطلان).

الفرع الرابع: تنفيذ العقوبات والتدابير في حق الحدث الجانح:

يخضع الحدث إلى ما يلي:

1 – الأمر رقم 66–156، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.

2– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية 1999، ص 426 .

3 – الأمر 66_155، المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولا: فيما يخص المخالفات:

لا يكون الحدث في هذه الحالة إلاّ محلاً للتوبيخ، والتوبيخ هو تدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللّوم إلى الحدث و تأنيبه خلال المحاكمة وتحذيره بعدم العودة إلى أفعاله، "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من(10)إلى أقل من (13) سنة إلاّ تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلاّ للتوبيخ".[1]

عقوبة الغرامة تنص المادة 51 من (ق.ع.ج): "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من (13) إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة [2].

ثانيا: فيما يخص الجنايات والجنح:

يتطلب تدابير أكثر صرامة، **المادة 85** من (ق.ح.ط)[3] "دون الإخلال بأحكام **المادة 86** أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين؛
- إمكانية وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة من طرف قاضي الاحداث طبقاً لأحكام **المادة 85** من (ق.ح.ط).

1 – المادة 49 فقرة 03 من الأمر 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

2 – ملحق رقم 05

3 ـ القانون رقم 15–12، المتعلق بحماية الطفل.

ثالثا: نظام الحرية المراقبة

نصت عليها **المواد من 100 إلى 105** من(ق.ح.ط)، يتم تنفيذه من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت حسب نص **المادة: 85** من (ق.ح.ط)[1].

يُعرف هذا النظام بالمراقبة الاجتماعية في ميدان الأحداث الجانحين وهو نظام للعلاج يجعل الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته الاجتماعية إلى حد كبير، تحت ملاحظة ورعاية ممثل لمحكمة الأحداث، ويعرف بضابط المراقبة أو المراقب الاجتماعي[2]

رابعا: العقوبات السالبة للحرية:

نصت **المادة 50** من(ق.ع.ج) على: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى18 لحكم جزائي فإن العقوبة تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

خامسا: عقوبة العمل للنفع العام

نصت **المادة 5** مكرر1 من(ق.ع.ج): "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...وذلك بتوافر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهّم غير مسبوق قضائيا؛

2- إذا كان المتهّم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرّمة.

1 – طالع المادة: 85، و المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل 15 – 12.

2- حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 418.

ما يمكن أن نستخلصه أنّ : عقوبة الإعدام و السجن المُعبّد لا تطبقان على الطفل الجانح كما لا تطبق عليه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات كالمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق.[1]

الفرع الخامس: المراكز المخصصّة للأطفال الجانحين:

لقد خصّ المشرع الجزائري هذه الفئة بإجراءات وتدابير علاجية وقائية تماشياً ومبادئ الأمم المتحدة الرامية إلى إصلاح الحدث، ومعاملته معاملة تتوافق مع سنه ونقص ملكاته المادية و المعنوية .

ولعّل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمعروفة بقواعد **بكّين** والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في **ميلانو** من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وكذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 92 – 461 المؤرخ في 1992/12/19، وجهود منظمة **اليونيسيف** من خلال التقارير السنوية التي تعدها ومنها تقرير اليونيسيف لعام 2020: " إن هذا الإصدار من تقرير اليونيسيف السنوي (العمل الإنساني من اجل الأطفال) يُسلط الضوء على نداء اليونيسيف للتمويل، الذي يحدد جدول أعمال طموح لمواجهة التحديات الرئيسية التي تواجه الأطفال و الشباب الذين يعيشون في ظّل الصراعات والأزمات، كما يعرض التقرير الاستثمارات الضرورية لعام 2021 لإنقاذ حياتهم وحماية مستقبلهم "[2].

حيث انتهج المشرّع الجزائري سياسة جنائية ذات طابع وقائي إصلاحي تماشيا مع هذه المبادئ يهدف إلى **وقاية** الحدث.

حيثُ وضعت الدولة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مجموعة من المؤسسات لهذا الغرض كالمراكز والمؤسسات المتخصصّة في حماية الأحداث الجانحين

1 – سعد حايد، المرجع السابق، ص 178.

2– العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2021، يونسيف ، هنرييتا هـ. فور، المديرة التنفيذية لليونيسيف www.unicefd.org ، 13:40 ، 2021/06/18 .

وغير الجانحين، والمراكز المتعددة التخصصَات لحماية الشبيبة، ومصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح، ومراكز بديلة للمؤسسات العقابية لا تستهدّف العقوبة بل هي مراكز للحرية المراقبة؛ يُقصد منها إصلاح الحدث الذي يقضي تدابير الوضع بهذه المراكز التابعة لوزارة التضامن الوطني بناءً على أمر جهات قضاء الأحداث التي أصدرت بحقهم أمر بتدابير الوضع في هذه المراكز[1].

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث وصلت إلى مرحلة الجنوح يأمر بوضعه في المراكز المتخصصة بإعادة التربية والتي أُعيد تسميتُها بالمراكز المتخصصة في حماية الأحداث الجانحين ضمن قانون حماية الطفل[2].

تعتبر المراكز المتخصصّة لحماية الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بهدف تمكينها من تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل في ما يلي:

مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث والتي تضّم المصالح التالية:

- مصلحة الاستقبال: و يوجه إليها الأحداث مباشرة بمجرد وصولهم إلى المراكز؛
- مصلحة الملاحظة والتوجيه: هذه المصلحة هي المرحلة الثانية التي يوجه إليها الحدث، والمكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية؛
- مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث، وذلك بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه.

1 – بن شيخ النوي، **مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية و التطبيق العملي** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، 2017، ص 300.

2- القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

الخاتمة

استعرضت بين دفتي هذا العمل موضوعا من أكثر المواضيع اهتماما على الصعيدين الدولي و المحلي، وذلك بإثارة مشكل الحماية الجزائية للطفولة المسعفة.

حيث تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بداية من الشرائع السماوية، حيث أولت الشريعة الاسلامية عناية وحماية خاصة للطفل قبل غيرها من التشريعات الوضعية، فأوصت على حفظ كيانه المادي و المعنوي وفرض تدابير رعاية وتهذيب تليق بمختلف مراحل نموه إلى أن يصبح بالغا.

لقد حظيت فئة الطفولة المسعفة بحماية خاصة تجسدت في مختلف الوثائق الدولية العامة منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث نصت **المادة 25** فقرة 03 على ما يلي: " للأمومة و الطفولة الحق في المساعدة والرعاية الخاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية " إشارة منها إلى فرض الحماية للطفل المسعّف مثله مثل غيره .

كذلك ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بالطفولة؛ ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حيث جاء في ديباجتها أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين بالنظر إلى وضعه بقولها: " أن تُسَلَم بأن ثمة في جميع أنحاء العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة ".

على نفس المنوال انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية خاصة بالأحداث، لا سيما في شقّيها الاجتماعي والقضائي، حيث لاحظنا من خلال هذه الدراسة إفراد الطفل بقانون خاص يوفر له الضمانات اللازمة من خلال نصوص تحميه وتحمي مصالحه الفضلى، حيث فرضت تدابير حماية تتماشى والوضعية التي يكون عليها هذا الطفل من حيث السن والظروف البيئية التي يعيش فيها، كما أشارت إلى ضرورة حماية الحدث من كل أشكال العنف والاعتداء على كيانه المادي و المعنوي.

اهتّم المشّرع الجزائري بالطفل الذي يكون في حالة خطر (الخطورة الاجتماعية) باعتبارها مرحلة سابقة على الخطر الجنائي أو الخطورة الاجرامية، بمعنى وضع قواعد إجرائية خاصة سواء من الناحية الاجتماعية ومثاله الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وتتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحدث لدى الوزير الاول وكذا مصالح أخرى محلية كمصالح الوسط المفتوح.

أما من الناحية القضائية فقد وسّع المشّرع من نطاق التحقيق مع الحدث بحيث اعتمد نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في يد قاضي واحد مختص بشؤون الأحداث وذلك في الجنح التي يرتكبها الأطفال، أما التحقيق في الجنايات فقد عُهد به إلى قاضي التحقيق المكلّف بشؤون الأحداث كما جاء نصه في **المادة 79** من قانون حماية الطفل 15 -12 والجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم في قضايا الأحداث الجانحين وهذا خروجا عن القاعدة العامة المشار إليها في نص **المادة 38** من قانون الإجراءات الجزائية.

ما يلاحظ أن الحقوق التي يتمتّع بها الحدث بوصفه طفلا تتمثّل في خلق وسط عائلي سواء أكان وسطا عائليا طبيعيا أو وسطا عائليا بديلا، أما الحقوق التي يتمتع بها بوصفه إنسانا فتتمثل في الحق في الحياة والحق في الاسم، والحق في اكتساب الجنسية والحفاظ على هويته والحق في حرية التعبير وحرمة حياته الخاصة وشرفه، والحق في التمتّع بأعلى مستوى صحي والانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحق في التعليم وفي وسط معيشي ملائم وعدم تعريضه للخطر.

تتميّز حقوق الطفل في أنها حقوق لا يقابلها في كثير من الأحيان واجبات و أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها، وأنها حقوق متطورة بتطور سن الطفل، فهي تُقرِر للطفل علاقته بغيره من الأفراد حتى ولو كان لقيطا أو مجهول النسب فإن علاقته تمتد مباشرة إلى الدولة التي تتدخل مباشرة لحمايته و الحفاظ على وجوده وانسانيته وهذا ما جاء في نص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث أناطت بالدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق، كما لاحظنا أن معظم الجرائم الواقعة على الطفولة هي من بين الأسباب والعوامل المؤدية إلى استفحال ظاهرة الطفولة المسعفة.

ما يلاحظ أيضا أن تدخلنا في هذا الموضوع لدى المصالح المعنية برعاية و تربية الأطفال – مؤسسة الطفولة المسعفة بولاية تيارت– كان أول تدخل حسب مديرة المركز من الناحية القانونية، وبالمناسبة أشكرها على حسن الاستقبال و الضيافة.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

إمكانية إحداث مجلس أعلى للطفولة مثل ما هو الحال عليه في لبنان وبعض الدول ضرورة تعزيز نظام الرقابة القانونية على الأطفال وخاصة ما نراه في الواقع من استعمال

هذه الشريحة في جريمة التسول به على الطرقات وعمالة الأطفال وأطفال الشوارع وغيرها من الظواهر التي لا تَمُتُ بصلة بمجتمعنا المسلم.

كما نرى من الضروري استحداث نظام خاص في مجال توقيف الحدث شكلا ومضمونا وذلك بتخصيص مراكز خاصة لاستقبال الأحداث الموقوفين بعيدا عن الاماكن المخصصة لتوقيف البالغين، وتخصيص زي رسمي مناسب لهذا الغرض، وذلك مراعاةً للجانب النفسي للطفل، مع ترك فاصل زمني بين إجراء التوقيف للنظر والتحقيق التمهيدي في قضايا الأحداث، مع إمكانية تخصيص جانب إجرائي خاص بفئة الطفولة المسعفّة مقارنة بالأطفال العاديين نظراً لظروفهم الخاصة.

أما من الناحية العلمية فإننا نناشد الباحثين في هذا المجال إلى ضرورة إثراء المكتبة الوطنية عامة، والمكتبة الجامعية خاصة بالمواضيع ذات الصلة بهذه الفئة من الطفولة بحيث نجد أن معظم كتاباتهم تصب في مجال الطفولة بشكل عام.

وفي ختام هذه الدراسة نتقدم بالشكر الجزيل لكل من كانت له بصمة من قريب أو بعيد في إثراء هذا البحث.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

صحيح البخاري ومسلم

أولا- المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط6، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.
2. القاموس الجديد، المعجم العربي المدرسي الألفبائي، الشركة التونسية للتوزيع المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الطبعة الخامسة، 1984.
3. معجم المعاني الجامع، عن الموقع الالكتروني: www.almaany.com.

ثانيا- الكتب :

1. ابتسام القرّام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب، البليدة 1998.
2. أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
3. أحمد غاي، "**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**"، دار هومة، الجزائر 2005.
4. أحمد غاي، " **التوفيق للنظر**" ، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.
5. أحسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، ط13، ج1، دار هومة الجزائر، 2011.
6. إيمان محمد الجابري، **الحماية الجنائية (حقوق الطفل – دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة 2014.
7. بابكر عبدالله شيخ، السياسة الجنائية لقضاء الأحداث (المبررات الداعية لقضاء أحداث متخصص)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
8. بن وارث .م، **مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)**، دار هومة، الجزائر 2003
9. حمزة خشاب، **مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق**، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر 2014.

10. حسنين المحمدي بوادي، "**الخطر الجنائي ومواجهته (تأثيما وتجريما)**"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

11. حسن محمد هند، مصطفى الحبشي، **النظام القانوني لحقوق الطفل**، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، 2007.

12. لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الأسرة**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

13. مالك مخول، **علم النفس الطفولة و المراهقة**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط1 1980.

14. محمد محمود سعيد، **حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة**– دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

15. محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2014.

16. محمود شريف بسيوني، **حماية الطفل دون حماية حقوق الطفل**، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د ط، د ب 1992.

17. مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر 2009.

18. نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دراسة مقارنة، ط2 دار هومة، الجزائر، 2013.

19. سوسن شاكر مجيد، **العنف و الطفولة**، دراسات نفسية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان 2008.

20. سليمان عبد المنعم، "**بطلان الإجراء القضائي**"، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

21. عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من العقوبات (الجرائم الواقعة على الأشخاص)**، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، د.س.

22. عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009 .

23. فاطمة شحاتة، احمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2008.

24. رندة الفخري عون، "**الطفل والجريمة**"، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

ثالثا- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

2. مقدم عبد الرحيم، "**الحماية الجنائية للأحداث**"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1 الجزائر، 2011.

3. سعيد خنوش، **الطفولة المسعفة بين الشريعة و القانون والواقع الجزائري**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2013 – 2014.

ب- المذكرات:

1. عماري مونة، بوعيش خالدية، **أحكام الطفل اللقيط في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.

2. سعيد إسلام، "**الحماية الجزائية للطفل في ظل القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل**"، مذكرة ماستر، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت، 2016.

رابعا- المقالات:

1. أحمد بن عيسى، **حماية الأطفال المسعفين على ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.

2. أمين سويقات، **الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد10 العدد:01 ، 2018.

3. السماكجي هبة فاطمة الزهراء، بولمكاحل أحمد، **الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، في القانون 15-12** ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، عدد 49 جوان 2018.

4. بهلول مليكة، **جريمة قتل طفل حديث الولادة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 52، عدد 03.

5. بن شيخ النوي، **مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، عدد 03، 2017.

6. تيشوش فاطمة الزهراء، بقشيش خديجة، الحماية القانونية للطفل المجني عليه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد01، عدد01، 2015.

7. دوحي بسمة، **حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيجل، المجلد 02، العدد 09، لسنة 2018.

8. محمد حمزة أحمد كميل، **الخطورة الإجرامية وأثرها في تقدير العقوبة البديلة في التشريع الجنائي الفلسطيني**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد08 العدد01، لسنة 2021.

9. محمدي خديجة، "**الحماية الجزائية للطفل المتشرد في القانون الجزائري**"، مجلة بحوث كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر1، العدد 12، الجزء الأول 2018.

10. منصور فؤاد، **الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري15-12**، جامعة البليدة2، المجلد السابع، العدد2 نوفمبر 2020.

11. سعاد حايد، **خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15 -12**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد 06، 2018.

خامسا- المداخلات:

1. رابحي لخضر، بن بعلاش خاليدة، **حماية الأطفال في بعدها الدولي**، الملتقى الخامس حول الحماية القانونية للطفل، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، يومي 06 و 07 ماي 2014.

سادسا- النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996(ج ر رقم: 76 المؤرخة في:08 ديسمبر 1996) المعدل بـ:

-القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002(الجريدة الرسمية رقم:25 المؤرخة في 14 أبريل 2002).

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008(ج ر رقم:63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008).

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 (ج ر رقم 14 لسنة 2016).

-المرسوم الرئاسي رقم:20-442 المؤرخ في:15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020"(ج ر، العدد82 ، لسنة2020).

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (ج ر العدد: 48 بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم).

3. أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 20 – 06).

4. الأمر رقم 70 – 20 المتعلق بقانون الحالة المدنية المعدل و المتمم بالقانون رقم 17 – 03 (ج ر رقم 02 لسنة 2017)

5. الأمر رقم : 72-03 المؤرخ في 10 جانفي 1972، المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة (ج ر عدد 15 المؤرخ في: 07 محرم 1392 الموافق لـ 22 فبراير 1972).

6. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم).

7. الأمر رقم 75-64 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. (ج ر العدد 81 المؤرخة في 20 رمضان 1395 هـ الموافق ل لسنة 26 سبتمبر 1975)

8. أمر رقم 84-11، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، (ج ر عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984) معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في27 فبراير سنة 2005، (ج ر عدد 15 صادر في 27 فبراير سنة 2005)

9. الأمر 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الجنسية، (ج ر العدد 15 لسنة 2005).

10. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 02 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

11. القانون رقم 08 -09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23).

12. القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، (ج ر العدد: 39 المؤرخة في 2015/07/19).

13. القانون رقم 16-03، المؤرخ في 19يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (ج ر رقم37 المؤرخة في 22 يونيو 2016).

14. القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة(ج ر العدد: 46 المؤرخ في 16 ذو القعدة 1439 هـ الموافق ل 02 يوليو 2018)، المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، (ج ر العدد 50 المؤرخ في 11 محرم 1442 هـ الموافق ل 30 أوت 2020).

سابعا- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 80-83 المؤرخ في 1980/03/15 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وتسييرها، (ج ر عدد 12 الصادر في 1980/03/18).

2. مرسوم رئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع الصريحات التفسيرية، على اتفاقية

حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

3. مرسوم تنفيذي رقم 08 – 350 المؤرخ في 29 شوال 1429 الموافق 29 أكتوبر 2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية مراكز وتنظيمها و سيرها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 12–04 المؤرخ في 2012/01/04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر عدد 05 الصادر في 2012/01/29.

5. المرسوم التنفيذي رقم 16–334، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 2016/12/19، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

ثامنا– الاتفاقيات والإعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

2. إعلان حقوق الطفل، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د–14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر/ 1959 .

3. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 1992/11/19، عن موقع: www.unicef.org .

تاسعا– المحاضرات الجامعية:

1. هاني منور، محاضرات ألقيت في مقياس القانون الجنائي للطفل، موجهة لطلبة السنة السنة الثانية ماستر، علوم جنائية، بملحقة السوقر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2021/2020

سابعا: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني لمنظمة اليونيسيف: www.unicefd.org.

2. الموقع الالكتروني: www.almaany.com

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : أمر بالتسليم المؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء

محكمـة

مكتب السيد :

قاضي الأحداث

رقم الملف :

أمـــر بالتسليـم المؤقـــت

بتـاريـخ ، مـن شهـر ، سنـة ،

نحـــن ، قـــاضي الأحـــداث بمحكمـــة ،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم إلينا من طرف الطالبين كل من:

01/ ، المولود في المولود في ب ، لأبيه وأمه ،

متزوج وله بنت واحدة ، المهنة ، والمقيم ب ،

02/ ، المولودة في ب ، لأبيها وأمها ، بدون مهنة

والساكنة رفقة زوجها ب ، بتاريخ ، المتضمن

تسليمهما الطفل أن الطفل ابن المولود بتاريخ

ب ، إليهما،

بعد الإطلاع على أحكام القانون المؤرخ في 2015/01/15 والمتضمن حماية الطفل ،

حيث يثبت من الملف أن الطفل ابن وبن ، المولود بتاريخ

ب ،

حيث أنه عملا بأحكام المادتين 36 – 37 من الأمر المذكور أعلاه.

فـلهذه الأسبـــاب

نـأمـــر بتسليـــم الطفـل ابن وبن المولود بتاريخ ،

ب ، لكل :

01/ ، المولود في المولود في ب ، لأبيه وأمه ،

متزوج وله بنت واحدة ، المهنة ، والمقيم ،

02/ ، المولودة في ب ، لأبيها وأمها ، بدون مهنة

والساكنة رفقة زوجها حي ، مؤقتا إلى غاية صدور أمر مخالف ،

في

قاضي الأحداث

الملحق رقم 02 : أمر بالتسليم النهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العـــــــدل

مجلس قضاء

محكمـة

مكتب السيد :

ماضي الأحـــداث

رقم الملف :

أمـــر بالتسليـم النهائي

بتـاريـخ ، مـن شهـر ، سنـة ،

نحـــن السيّد ، قـــاضي الأحـــداث بمحكمـــة ،

بعد الاطلاع على الطلب المقدم إلينا من طرف الطالبين كل من:

01/ ، المولود في بـ ، لأبيه و أمه ،

متزوج ،بدون أولاد ، المهنة ، و المقيم ،

02/ ، المولودة في بـ ولاية ، لأبيها و أمها

، بدون مهنة و الساكنة رفقة زوجها ، ،

بعد الإطلاع على أحكام القانون المؤرخ في 2015/01/15 والمتضمن حماية الطفل ،

بعد الإطلاع على الأمر بالتسليم المؤقت المؤرخ في 2019/10/24 تحت رقم 2019/11 ،

بعد الإطلاع على عقد الكفالة الصادر عن قسم شؤون الأسرة لدى محكمة بتاريخ

تحت رقم ،

بعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بانتهاء التحقيق ،

حيث انه طبقا للمادتين 04و 40 فقرة 04 لقاضي الحداث أن يأمر بتسليم الطفل في حالة خطر الى شخص او عائلة جديرين بالثقة ، باعتبار ان العائلة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ،

حيث تبين ان الطفل في حالة خطر لفقدانه لوالديه و بقائه بدون سند عائلي ،

حيث أنّه تبين أن السيد و زوجته السيدة يتمتعان بسيرة و سلوك حسن ولهما مقر إقامة دائم و دخل ثابت ،

حيث أنّ المصلحة الفضلى للطفل تقتضي بقائه بصفة نهائية عند عائلة السيد وزوجته السيدة ، طبقا للمادة 07 من قانون حماية الطفل ،

الملحق رقم 03 : محضر سماع

وزارة الداخلية **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المديرية العامة للأمن الوطني نموذج محضر شرطي رسمي

رقم ...../ج ح /ا ح./ بك.....

محضر سماع

القضية: ضد فلان

الموضوع: محضر شكوى للقاصرة المدعوة/ فلانة عمرها كذا المقيمة حي كذا

التكييف: محاولة الفعل المخل بالحياء ضد القاصرة بإستعمال الحيلة.

-سماع الضحية القاصرة الإدعاء المدني كان من طرف والدها إنه في:يوم والشهر والسنة وعلى الساعة .....

نحن :.....

ضابط الشرطة القضائية الدائرة :.....

-بمساعدة عناصر المصلحة م ش رقم كذا و م أ ش رقم كذا

-أنه بتاريخ اليوم والساعة المذكورين أعلاه تقدمت إلينا القاصرة فلانة المولودة بتاريخ كذا بكذا ابنة فلان و فلانة .....تلميذة ،المقيمة بحي :.....

وهذا بحضور وليها الشرعي(الأب) المدعو فلان والتي صرحت لنا أمامه بما يلي .....

-إنه بتاريخ كذا في منتصف النهار كنت في حينا ألعب رفقة أختي وإحدى صديقاتي وإذا بالمدعو/فلان يأتي ويطلب مني ان أقوم بوضع رسالة في صندوق رسائل للعمارة فعندما اتجهت لوضع الظرف حاصرني إلى الحائط وحاول الوصول إلى عورتي ولكن استطعت الإفلات من بين يديه بعدما أماكمت بالصراخ وهربت إلى بيتنا و أخبرت عائلتي فورا الذين قاموا بمطاردته ولكن توارى ما بين العمارات.....

-هذا ما لدي ان صرح به أمامكم .....

-بعد تلاوتنا للمحضر على مسامعهما أصرت على أقوالها ووافقها والدها فوقعا ووقعنا معهما .....

المعنية بالأمر **الأب الشرعي** **محافظ الشرطة**

-إشارة /نستمع للولي الشرعي للقاصرة المدعو / فلان المولود بتاريخ :كذا عامل مقيم بالعنوان نفسه إنني حضرت و سمعت تصريحات ابنتي و أني موافق عليها كما اقدم شهادة طب شرعية تثبت ان ابنتي لم تتعرض للاعتداء الجنسي الحقيقي لحسن حظنا و أنى ارفع شكوى ضد الفاعل.....

بعد تلاوتنا للإشارة عليه وافق على ما جاء فيها وقع و وقعنا معه .....

المعني بالأمر **محافظ الشرطة**

الملحق رقم 04 : إجراء البحث الاجتماعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية النشاط الإجتماعي
لولاية كذا

مصلحة الملاحظة
والتربية في الوسط المفتوح
لولاية كذا

نموذج ولائي

بحث إجتماعي

اللقب : ر

الإسم : ن

تاريخ ومكان الإزدياد : اليوم الشهر السنة بـــ :

الوضعية القضائية : الحدث غير موقوف

السبب : السرقة

الأسرة

الأب: ر م المولود بتاريخ اليوم الشهر السنة بـــ : .....، ويشتغل كذا.

الأم: ع م ر او؟المولودة بتاريخ اليوم الشهر السنة بـــ:.....، وهي ربت بيت

عقد زواج : سجل عقد الزواج يوم الشهر السنة بـــ:

الاخوة : عددهم ثمانية يحتل الحدث المرتبة السادسة

01- ر س ا المولود في اليوم الشهر السنة بـــ : انقطع عن الدراسة.

02- ر ع المولود في اليوم الشهر السنة بـــ: حلاق

03- ر ع ق المولود في اليوم الشهر السنة بـــ: المولود انقطع عن الدراسة

04- ر م المولود في اليوم الشهر السنة بـــ: انقطع عن الدراسة.

05- ر ح المولودة في اليوم الشهر السنة بـــ: معاقة (تدرس)

06- ر ن المولود في اليوم الشهر السنة بـــ: تعليم ابتدائي

تابع للملحق رقم 04

الخـــلاصـــة : بما أن الحدث صغير السن بحيث انه لا يتجاوز تسع ســـنوات و لا يزال يتابع دارسته بالسنة السادسة أساسي بمدرسة كذا

بما ان الحدث معترف بأنه قبض مبلغ مالي قدر 200 دج ولكنه لم يشـــترك فـــي السرقة وهذا راجع لصغر سنه بحيث اثروا عليه كثيرا و أغروه بالمال (استغلال الصفة في الشخص).

لهذا نحن الفرقة التربوية لرعاية الشباب نلتمس من سيادتكم المحترمـــة تسليم الحدث إلى أبويه كي يتسنى له متابعة دراسته في ظروف حســـنة وتتفتـــح شخصيته ولا يرى المستقبل ذو عقبات في المحيط المعاش، ولاية كذا يوم الشهر السنة.

المـــــربي

الـــــولاية

الملحق رقم 05

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: تيارت
محكمة: السوقر
فرع الاحداث

رقم الجدول: 21/000
رقم الفهرس: 21/000
تاريخ الحكم: 21/05/11

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: السوقر
بتاريخ: الحادي عشر من شهر ماي سنة ألفين وواحد و عشرون
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
المشاجرة

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: 2003/04/16 بـ: السوقر غير موقوف
إبن: عازب (ة) ، دون مهنة
الساكن : ولاية تيارت
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): غائب
من مواليد: بـ: اولاد الخروبي سي عبدالغني
إبن: أرمل (ة) ، بدون مهنة

الشاهد/

1): غائب
الساكن : السوقر.

2): غائب
الساكن : السوقر.

3): غائب
الساكن : السوقر.

بيان وقائع الدعوى

تابع للملحق رقم 05

- حيث إنّ المتهم الطفل/ [redacted] متابعة من قبل نيابة الجمهورية لدى المحكمة بارتكابها منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة السوقر مجلس قضاء تيارت، جنحة/ المشاجرة، الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمادّة/268 من قانون العقوبات.
- حيث إنّ المتهم [redacted] على قسم الاحداث بمحكمة السوقر بموجب أمر إحالة صادر عن السيد/ قاضي الأحداث بتاريخ/24-03-2021، وجدولت القضية لجلسة/ 20-04-2021 ،طبقا للمادّة/ 79 من القانون المتعلق بحماية الطفل.
- تتلخص وقائع القضية في أنّه بتاريخ/ 29-03-2020 تلقى عناصر الأمن الوطني بالسوقر مكالمة هاتفية من أحد المواطنين مفادها وقوع شجار بـ [redacted] السوقر وعند انتقال عناصر الأمن الوطني تمّ توقيف المشتبه فيهم وهم في حالة شجار ويتعلق الأمر بكلّ من/ [redacted]
- بتاريخ/ 22-02-2021 تقدم السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة بعريضة افتتاحية ضدّ الطفل/ [redacted] لاقترافه جنحة/ المشاجرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادّة/ 268 فقرة 02 من قانون العقوبات ،ملتمسا إصدار أمر مناسب.
- بتاريخ/ 28-02-2021 تمّ إصدار إنابة قضائية لأمن دائرة السوقر من أجل إجراء بحث اجتماعي عن الطفل المتهم.
- بتاريخ/ 02-03-2021 تمّ استدعاء الشاهد/ [redacted] للمثول أمامنا بتاريخ/ 16-03-2021 من أجل سماعه إلّا أنّه تخلف عن الحضور.
- بتاريخ/ 02-03-2021 تمّ استدعاء الشاهد/ [redacted] للمثول أمامنا بتاريخ/ 16-03-2021 من أجل سماعه إلّا أنّه تخلف عن الحضور.
- بتاريخ/ 02-03-2021 تمّ استدعاء المتهم/ [redacted] رفقة مسؤوله المدني/ [redacted] للمثول أمامنا بتاريخ/ 16-03-2021 من أجل سماعهما إلّا أنّهما تخلفا عن الحضور.
- بتاريخ/ 23-03-2021 ورد البحث الإجتماعي للمتهم.
- بتاريخ/ 23-03-2021 تمّ ابلاغ النيابة بشأن انتهاء التحقيق وإصدار أمر بالتصرف.
- حيث إنّه وبعد التحقيق في القضية أصدر السيّد/ قاضي الأحداث بتاريخ/ 24-03-2021 أمراً بإحالة المتهم الطفل على قسم الأحداث بمحكمة السوقر لمحاكمته طبقاً للقانون من أجل جنحة/ المشاجرة، الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمادّة/268 من قانون العقوبات، وجدولت القضية أمام المحكمة بجلسة/ 20-04-2021 كما هو مبين أعــلاه.
- حيث إنّ المتهم الطفل/ [redacted] تغيب عن الجلسة التّي جدولت لها القضية وعن الجلسة التّي أجّلت لها بتاريخ/23-03-2021، وطالما أنّه لا يوجد بالملف ما يثبت اتصاله شخصيًا بالإستدعاء الموجّه له فإنّه يتعيّن القضاء غيابيًا تجاهه، طبقا للمادّة/346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث إنّ الشهود تغيبوا عن جلسات المحاكمة رغم استدعائهم قانوناً.
- حيث إنّ النيابة إلتمست إدانة المتهم و تطبيق عقوبة 03 أشهر حبس نافذ.

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطّلاع على قانون الإجراءات الجزائيــة المعدّل و المتمم.
- بعد الإطلاع لعى القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.
- بعد الإطّلاع على قانون العقوبــات المعدّل و المتمم لا سيما المادّة/ 268 منه.
- بعد المداولة في القضية قانوناً للنطق بالحكم في نفس الجلسة/ 11-05-2021.
- حيث أنّه يتبين للمحكمة من خلال دراسة أوراق الملف والمناقشة التي دارت بالجلسة أنّه بتاريخ/29-03-2020 قام المتهم الطفل/ [redacted] بالتشاجر رفقة باقي الشهود (البالغين)/ [redacted] عن طريق تبادل الضرب أدّى إلى إصابة كلّ واحد منهم بعجز عن العمل، وهذا ثابت من خلال معاينة الشرطة القضائية للمتهم والشهود وهم يتشاجرون فيما بينهم، ومن خلال الشهادات الطبية التي سلّمت للمتهم والشهود والتّي تثبت

رقم الجدول: 21/00021
رقم الفهرس: 21/00031

تابع للملحق رقم 05

عجزهم عن العمل نتيجة الأضرار التّي أصابتهم، ممّا تعتبر كلهّا أعباء كافية لإسناد الفعل المرتكب للمتهم،

- حيث أنّ الوقائع الراجحة والثابتة ضّد المتهمين وفقا للعناصر المشار إليها أعلاه تنطبق على النموذج القانوني لجنحة/المشاجرة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادّة/268 من قانون العقوبات ممّا يتعين إدانة المتهمين بها ومعاقبتهما طبقاً للقانون.

- حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الجزينة العامّة ،طبقاً للمادّة/370 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنياً ،ابتدائياً ،غيابياً :

- بإدانة المتهم الطفل/. لارتكابه جنحة/ المشاجرة، المنصوص والمعاقب عليها بالمادّة/ 268 من قانون العقوبات، ومعاقبته بـثلاثين ألف (30.000 دج) غرامة نافذة،

وابقـاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح عنه جهارًا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ،و لصّحته أمضي أصله من قبل الرئيس و أمين الضبط.

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

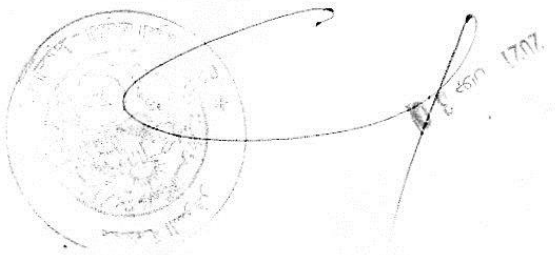

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الشكر

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة

المبحث الاول: الحماية الاجتماعية للطفولة المسعفة 10

المطلب الأول : المدلول القانوني لفكرة الطفولة المسعفة 11

الفرع الأول: تعريف كلمة الإسعاف 11

الفرع الثاني: مفهوم الطفولة المسعفة 12

الفرع الثالث: أهم فئات الطفولة المسعفة..... 17

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالطفولة المسعفة 19

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 19

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح 22

الفرع الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر الاجتماعي 25

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في جانبها الجزائي..... 29

المطلب الأول: الحماية المقررة لحقوق الطفولة المسعفة 30

الفرع الاول: حماية الحقوق المعنوية للطفل المسعف 30

الفرع الثاني: حماية الحقوق المادية للطفولة المسعفة 32

الفرع الثالث: أهم الاتفاقيات الدولية ذات الشأن 35

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للطفولة المسعفة في القانون الجزائري ... 41

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 42

الفرع الثاني: أعمال العنف العمدية الواقعة على الطفل المسعف 43

الفرع الثالث: جريمة إهمال من سلم له الطفل المسعف 44

الفرع الرابع: جريمة إخفاء الطفل المسعف أو تهريبه 46

الفرع الخامس: الاشتراك في الجريمة 47

الفرع السادس: جريمة الامتناع عن النفقة 49

الفرع السابع: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر 51
الفرع الثامن: جريمة تقديم الطفل المسعف إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية 54

الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للطفولة المسعفة

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل المسعف المجني عليه 57
المطلب الأول: حماية الطفل المجني عليه قبل مرحلة محاكمة الجاني..... 58
الفرع الأول: تعريف الطفل المجني عليه 58
الفرع الثاني: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوة العمومية 59
الفرع الثالث: تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة 60
الفرع الرابع: البلاغ والشكوى 61
الفرع الخامس: الإخطار شفاهة من الطفل 63
الفرع السادس: التكليف المباشر بالحظور أمام أعضاء الحكم 63
الفرع السابع: علاقة وسائل الإثبات بالضحية 64
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطفل المجني عليه عند تنفيذ الاحكام 65
الفرع الاول: تعويض الطفل المجني عليه عن الضرر 66
الفرع الثاني: نظام حفظ الدعوة العمومية مقابل تسديد التعويض للضحية 66
الفرع الثالث: نظام حماية الضحية في الجانب الإجرائي 67
الفرع الرابع: الكفالة كإجراء قانوني لوقاية وحماية الطفل المسعف 68
الفرع الخامس: الرعاية المؤسساتية كإجراء لوقاية الحدث المجني عليه 73
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفولة المسعفة الجانحة 75
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة ما قبل محاكمة الطفل المسعف الجانح 76
الفرع الأول: تعريف الطفل الجانح 76
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل المسعّف 78
الفرع الثالث: إجراءات البحث و التحري وجمع الاستدلالات 82
الفرع الرابع: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل المسعف الجانح 86

الفرع الخامس: إجراء الوساطة القضائية 87
الفرع السادس: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق 89
المطلب الثاني: مرحلة محاكمة الطفل المسعف الجانح 91
الفرع الأول: تعيين قاضي الاحداث 91
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث 91
الفرع الثالث: الضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء المحاكمة 94
الفرع الرابع: تنفيذ العقوبات والتدابير المتخذة في حق الحدث الجانح 94
الفرع الخامس: المراكز المتخصصة للأطفال الجانحين 97
خاتمة 99
قائمة المصادر والمراجع 103
قائمة الملاحق 111

الملخص

تُمثلُ مرحلة الطفولة أهّم وأخطر المراحل في حياة الإنسان الذي استخلفه اللهُ سبحانه وتعالى لإعمار الأرض، باعتبار أنّ الطفل هو الحلقة التي تربطُ مسيرة الحضارة الإنسانية وتضمن استمرارها، من أجل ذلك اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالطفل حيثُ أقرّت له حقوقا مُمَيّزة تحميهِ وتحمي مصالحه الفُضلى منذُ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد خاصةً إذا كان هذا الطفل يُعاني من الحرمان والتهميش كما هو حال الطفولة المسعفّة.

لقد تمّ وضع قوانين ونصوص صارمة على الصعيد الدولي وضمن القوانين الوطنية حيث سخرت الدولة الجزائرية كافة الآليات الاجتماعية على المستوى الوطني و المحلي، وآليات قضائية قصد توفير الحماية والرعاية اللازمتين لهذه الشريحة من القُصّر، سواءٌ من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، حتى لا ينتقل الطفل من حالة الخطر الاجتماعي إلى احتمال وقوعه في حالة الخطر الجنائي أو الخطورة الإجرامية، وتعزيز وسائل الوقاية عن طريق مؤسسات هدفها احتواء الوضع ومحاولة التقليل من هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الطفولة المسعفة، الحماية الاجتماعية، الخطورة الاجرامية.

Abstract:

Childhood represents the most important and most dangerous stage in human life, which God Almighty entrusted to the reconstruction of the earth, given that the child is the link that links the march of human civilization and ensures its continuity. And until he reaches the age of majority, especially if this child suffers from deprivation and marginalization, as is the case with the aided childhood. Strict laws and texts have been established at the international level and within national laws, where the Algerian state has harnessed all social mechanisms at the national and local levels, and judicial mechanisms in order to provide the necessary protection and care for this segment of minors, both substantively and procedurally, so that the child does not move From the state of social danger to the possibility of its occurrence in the case of criminal or criminal danger, and strengthening the means of prevention through institutions aimed at containing the situation and trying to reduce this phenomenon.

Key words: penal protection, paramedic childhood, social protection, criminal risk.